

ملخص البحث

الوزارة المسؤولة في النظام البرلماني تتسم بأنها تستند إلى ثقة البرلمان ، أي وجوب أن تحوز الوزارة المشكلة بعد الانتخابات على ثقة المجلس النيابي كشرط مسبق لتوليها الحكم.

وخلال تولي الوزارة السلطة، فإنها تكون مسؤولة في مجموعها عن السياسة العامة التي تنتهجها أمام البرلمان، وهذه المسؤولية توجب استقالة الوزارة بأسرها طالما كان التصرف الذي أوجب المسؤولية متصلاً بسياسة الوزارة العامة، أما إذا كان التصرف خاصاً بوزير بالذات أو على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه منسوباً إلى وزير معين وخاصاً بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء فإن المسؤولية هنا تكون فردية، وإن المسؤولية السياسية للوزارة لا تتحرك ذاتياً وإنما هناك إجراءات، يتم بموجبها تحريك هذه المسؤولية، ثم سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها.

وإن إثارة المسؤولية السياسية اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير، وطرح الثقة بمثابة طلب إدانة الوزارة (أو الوزير) على تقصيرها وقرار سحب الثقة هو حكم على الوزارة أو الوزراء بعدم الصلاحية السياسية، وإن تقرير المسؤولية للوزارة وسحب الثقة منها في معظم الحالات ، لا يكون دون أن يسبقه اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام . وقد اتفقت الدساتير على أن النتيجة المترتبة على سحب الثقة من الوزارة أو الوزير المسؤول هي الاستقالة.

وإن الهدف من البحث هو للتعرف على الكيفية التي تم بها، تنظيم إجراءات تحريك المسؤولية السياسية للوزارة والآثار المترتبة عليها دستورياً وتشريعياً، في ظل ما اقتبسه المشرع من مبادئ النظام البرلماني، ومدى مطابقة النصوص الدستورية التي تخص إجراءات وآثار المسؤولية السياسية للوزارة مع الواقع العملي ، وهناك عدة إشكاليات نظرية تم البحث فيها ، منها سكوت الدستور عن معالجة بعض جوانب إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة ، ومدى دستورية القواعد القانونية التي عالجت بعض جوانب المسؤولية السياسية للوزارة التي غفل عن معالجتها الدستور .

المقدمة

إن أساس المسؤولية السياسية السلطة، فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية ، وإن نقطة الاختلاف بين النظام البرلماني والأنظمة النيابية الأخرى هي وجود الوزارة المسؤولة أمام البرلمان ، والوزارة المسؤولة يكون لها السلطة على مقاليد الحكم ، فهي حجر الزاوية في النظام البرلماني، والوزارة المسؤولة في النظام البرلماني تتسم بأنها تستند إلى ثقة البرلمان ، أي وجوب أن تحوز الوزارة المشكلة بعد الانتخابات على ثقة المجلس النيابي كشرط مسبق لتوليها الحكم.

وخلال تولي الوزارة السلطة، فإنها تكون مسؤولة في مجموعها عن السياسة العامة التي تنتهجها أمام البرلمان، وهذه المسؤولية توجب استقالة الوزارة بأسرها طالما كان التصرف الذي أوجب المسؤولية متصلاً بسياسة الوزارة العامة، أما إذا كان التصرف خاصاً بوزير بالذات أو على وزراء محددين حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه منسوباً إلى وزير معين وخاصاً بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء فإن المسؤولية هنا تكون فردية، وإن المسؤولية السياسية لا تتحرك ذاتياً وإنما هناك إجراءات، يتم بموجبها سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها.

وإن إثارة المسؤولية السياسية اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير، وطرح الثقة بمثابة طلب إدانة الوزارة (أو الوزير) على تقصيرها وقرار سحب الثقة هو حكم على الوزارة أو الوزراء بعدم الصلاحية السياسية، وإن تقرير المسؤولية للوزارة وسحب الثقة منها في معظم الحالات ، لا يكون دون أن يسبقه اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام . وقد انفتحت الدساتير على أن النتيجة المترتبة على سحب الثقة من الوزارة أو الوزير المسؤول هي الاستقالة.

نطاق البحث:

سيتناول البحث إجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة والآثار المترتبة عليها ، وستكون الدراسة مقارنة للنظام البرلماني في العراق بالأنظمة البرلمانية في كل من ، إنكلترا باعتبارها مهد النظام البرلماني والنموذج الأصل للنظام البرلماني التقليدي ، وفرنسا بحسبانها النموذج المثالي للنظام البرلماني المتطور، للوقوف على ما أصاب النظام البرلماني من تطور، في الدول التي اقتبست النظام البرلماني من إنكلترا، وطورته بما يلاءم مجتمعها ، ولبنان

وذلك لأنه النموذج الحي في الدول العربية الذي اقتبس النظام البرلماني، وصاغ قواعده بما يتلاءم مع بيئته وتركيبته الاجتماعية، إضافة إلى ذلك التشابه من حيث التركيبة الاجتماعية والإثنية بين العراق ولبنان.

أهمية البحث:

الأهمية النظرية :

أن المسؤولية السياسية للوزارة تعد الركن الأساسي للنظام البرلماني، بحيث ينظر إلى دستور الدولة، فإن قرر المسؤولية للوزارة عد النظام برلمانياً، وإن لم يقرر ذلك لا يعد النظام السياسي برلمانياً، وللتعرف على الكيفية التي تم بها، تنظيم إجراءات تحريك المسؤولية السياسية للوزارة والآثار المترتبة عليها دستورياً وتشريعياً، في ظل ما اقتبسه المشرع من مبادئ النظام البرلماني، ومعرفة إجراءات وآثار المسؤولية السياسية للوزارة، ومدى الاختلاف فيها من الناحية النظرية في الأنظمة الدستورية محل الدراسة.

الأهمية العملية:

تكمن في مدى مطابقة النصوص الدستورية التي تخص إجراءات وآثار المسؤولية السياسية للوزارة مع الواقع العملي في الدول محل الدراسة، كذلك معرفة مدى مطابقة النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية السياسية للوزارة مع النصوص الدستورية في هذا الشأن.

إشكالية البحث:

الإشكالية النظرية:

هنالك عدة إشكاليات نظرية يقتضي البحث فيها، منها سكوت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عن معالجة بعض جوانب إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة، ومدى دستورية القواعد القانونية التي عالجتها بعض جوانب المسؤولية السياسية للوزارة التي غفل عنها الدستور، مثل النصوص التي عالجتها مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء، التي غفل عنها الدستور.

الإشكالية العملية:

تكمن الإشكالية العملية للبحث، في تباعد النصوص الدستورية التي تخص المسؤولية السياسية للوزارة عن الواقع العملي في كثير من التطبيقات العملية لإجراءات تقرير المسؤولية السياسية للوزارة ، .

منهجية البحث:

سيعتمد البحث دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة ، تقوم على أساس تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تخص إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة وآثارها، للدول محل الدراسة وتطبيقاتها العملية ومقارنتها ، والخروج منها بما يمكن أن يكون عليه النص الدستوري، والنظام الدستوري في العراق والنظم الدستورية المقارنة، مع مراعاة ظروف والواقع الاجتماعي لكل بلد من البلدان محل الدراسة.

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى ثلاث مباحث، تناول الأول إجراءات طرح موضوع الثقة بالوزارة، وخصص الثاني لإجراءات تقرير المسؤولية السياسية التضامنية وآثارها، في حين تناول المطلب الثالث آثارها المسؤولية السياسية الفردية.

المبحث الأول

إجراءات طرح الثقة بالوزارة

إذا كانت هناك ثمة صلة بين الاستجواب وطرح الثقة ، فإن الارتباط بينهما ليس قائماً في جميع الحالات ، وبمعنى آخر انه إذا كان من شأن الاستجواب أن يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة ، فانه من الممكن ، أن يطرح موضوع الثقة في غير حالة الاستجواب ^(١).

وتتحرك المسؤولية السياسية للوزارة ، بطلب طرح موضوع الثقة، ويكون طرح موضوع الثقة بطلب من أعضاء البرلمان وهذا هو الطريق المباشر لتقرير المسؤولية السياسية للوزارة ، وقد يتم طرح الثقة بمبادرة من الوزارة ذاتها . لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين يكون عنوان الأول ، طرح موضوع الثقة بمبادرة من البرلمان وعنوان الطلب الثاني ، طرح موضوع الثقة بمبادرة من السلطة التنفيذية.

المطلب الأول

طرح الثقة بمبادرة من البرلمان

إن حق البرلمان وسلطته في توجيه الاتهام وطرح الثقة بالوزارة وسحب الثقة منها قد تم إقراره في الأساس، للتأكيد على مبدأ سيادة الشعب، وحقه في محاسبة الوزارة على أعمالها بواسطة نواب الشعب الممثلين في البرلمان، لذا تقرر مسؤولية الوزارة أمام نواب الشعب ^(٢)، وأجازت بعض الدساتير تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أمام المجلس الأعلى، وفي حالة حصول الأزمات الوزارية يطبق مبدأ سيادة الأمة، عن طريق الالتجاء إلى الأمة وما تسفر عنه الانتخابات سوف يقره الجميع، وتشترط غالبية الدساتير لطلب طرح الثقة أن يتقدم به عدد معين من الأعضاء، ويتفاوت عدد الأعضاء الذين يتطلبهم الدستور لطرح موضوع الثقة ^(٣)، وإن قرار سحب الثقة هو حكم على الوزارة بعدم الصلاحية السياسية، ولا يتصور صدور هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهتي النظر ثم اقتناع هذا ما يكفله نظام الاستجواب ،لذا فإن غالبية الأنظمة الدستورية البرلمانية تشترط أسبقية الاستجواب لطرح موضوع الثقة.

الفرع الأول

المجلس الذي تطرح الثقة أمامه

تثار المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان ، فإذا كان الدستور يتبنى نظام المجلس الواحد ، كما في لبنان في ظل دستور ١٩٢٦ المعدل بعد إلغاء مجلس الشيوخ ودمجه بمجلس النواب في تعديل ١٧ تشرين الأول عام ١٩٢٧^(٤)، فإن مسؤولية الوزارة تنعقد أمام هذا المجلس والأمر في هذه الحالة لا يثير أي إشكالية ، أما إذا كان الدستور يتبنى نظام المجلسين ، فإن التساؤل يثار بشأن المجلس الذي تنعقد أمامه المسؤولية الوزارية ، هل تنقرر هذه المسؤولية أمام المجلس الأدنى؟ وهو المجلس الأكثر تمثيلاً للشعب والأكثر اختصاصاً ، أم إنّ هذه المسؤولية يمكن أن تنقرر أمام المجلس الأعلى؟ وهو المجلس الأقل تمثيلاً للشعب والأقل اختصاصاً ، وهل يمكن أن تنعقد أمام كلا المجلسين.

في انجلترا استقر العمل على تقرير المسؤولية السياسية للوزارة أمام المجلس الأدنى (مجلس العموم) كعرف دستوري^(٥)، وإن الفقه الانجليزي^(٦) يعرف المسؤولية السياسية للوزارة بأنها، تعني أن الوزارة والوزراء مدينين بالتزامات إلى البرلمان، وتكون هذه المسؤولية أمام مجلس العموم عن سياستها أو سياستهم ، وإن بعض الدساتير تواجه هذه المسألة بنص صريح فتقرر مسؤولية الوزارة أمام المجلس الأدنى مثل دستور بولونيا الصادر عام ١٩٢١ (المادة ١٨) ، ودستور اليونان الصادر عام ١٩٢٧ (المادة ٨٨)^(٧)، والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المادة ٤٨) ، وهذا الاتجاه هو الذي تميل إليه دساتير الدول الديمقراطية ، وهو الأكثر اتفاقاً مع كون المجلس الأدنى الأكثر تمثيلاً للشعب والمعبّر الحقيقي عن إرادته والأكثر اختصاصاً^(٨).

وقد شذت بعض الدساتير لتقرر مسؤولية الوزارة أمام المجلسين معاً ، ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا ، فالوزارة طبقاً لأحكام هذا الدستور مسؤولة أمام المجلسين معاً ، مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من دستور ١٨٧٥ (القانون الدستوري الثاني، قانون ٢٥ شباط ١٨٧٩) بنصها على انه (وزراء الدولة مسؤولون جميعاً بالتضامن أمام المجلسين عن سياسة الحكومة العامة ، ومسؤولون بصورة منفردة عن الأمور التي يقوم بها كل منهم على حده.)، ومن التطبيقات لمسؤولية الوزارة أمام المجلسين ، سحب الثقة من الوزارة التي شكلها الرئيس ماكماهون ، من قبل البرلمان بمجلسيه^(٩)، كذلك دستور جمهورية إيطاليا لعام ١٩٤٧^(١٠)، وجاء ذلك كردة فعل ضد الدكتاتورية الفاشية ، مما حدى بالمشروع الدستوري إلى إعلاء موقع البرلمان في النظام

السياسي ، رغبة منه في عدم قيام سلطة تنفيذية قوية ، خوفاً من أن تنمو من جديد نحو الاستبداد، وبالمقابل أعطى الدستور الايطالي حق الحل للوزارة على كلا المجلسين كعامل من عوامل التوازن^(١١).

وبالرغم من أن بعض الدساتير تعطي حق مراقبة الوزارة للبرلمان بمجلسيه الأعلى والأدنى مثل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ م ، الذي أقرّ لأعضاء البرلمان بمجلسيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حق توجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية للوزارة حسب نص المادة (٤٨) منه ، لكنّ المسؤولية السياسية للوزير الأول ومجلس الوزراء تكون أمام الجمعية الوطنية فقط حسب نص المادة (٤٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨^(١٢).

أما في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥ فالموقف مختلف صحيح أن الدستور من حيث المبدأ أخذ بنظام المجلسين ، ولكنه اقتصر على تنظيم مجلس واحد ، وبالتالي أسند إليه مهمة المسائلة السياسية للوزارة في المادة (٨٣)^(١٣).

لكن بعض الدساتير لم تنص صراحة على هذه المسألة فهل يمكن أن تحرك المسؤولية من المجلس الأعلى .

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين المجلس الأعلى المنتخب والمجلس الأعلى الارستقراطي ، فإذا كان المجلس الأعلى ارستقراطياً فان الوزارة لا تسأل أمامه لان القول بغير ذلك معناه التسليم للمجلس الأعلى بسلطة إسقاط الوزارة المتمتعة بثقة المجلس الأدنى الأكثر تمثيلاً للشعب، لذلك لا يكون لمجلس اللوردات الانكليزي الحق في إثارة المسؤولية السياسية للوزارة لان الوزارة تتمتع بثقة مجلس العموم الممثل للشعب ، أما إذا جاء المجلس الأعلى عن طريق الانتخاب فان بعضاً من الفقه^(١٤) يرى تطبيق ذات القاعدة السابقة أي عدم تقرير مسؤولية الوزارة إلا أمام المجلس الأدنى لان التسليم للمجلس الأعلى بحق تحريك المسؤولية السياسية للوزارة يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري، ويزداد الأمر خطورة إذا كان هناك خلاف بين كلا المجلسين، إذ يعمل المجلس الأعلى على إسقاط الوزارة التي تحوز ثقة المجلس الأدنى، ويقوم المجلس الأدنى إلى إسقاط الوزارة التي تحوز ثقة المجلس الأعلى الأمر الذي يؤدي إلى أزمات وزارية حادة وهو ما يضعف النظام البرلماني .

وإن الجانب الآخر من الفقه^(١٥) ذهب إلى جواز تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أمام المجلس الأعلى ، إذا كان يمكن تقادي خطر الأزمات الوزارية عن طريق الالتجاء إلى الأمة وما تسفر عنه الانتخابات سوف يقره الجميع ، ويرى أن مسؤولية الوزارة تتعقد أمام

المجلسين معاً عندما يكونا متساويين ، إذ يستطيع كل منهما أن يرفض أو يوقف التشريع الذي تطلبه الوزارة لتحقيق برنامجها الوزاري وبالتالي يكون لكل مجلس على حده أن يسقط الوزارة، وإن الفقه^(١٦) الرافض لهذا الرأي يرى أن حل البرلمان في كل مناسبة وتكرار إجراء الانتخابات عند كل خلاف بين المجلسين هو في ذاته أمر يزيد من عدم الاستقرار السياسي.

ولكن الغالبية من الفقه^(١٧)، يرى انه في حالة غياب النص وعند وجود مجلسين في البرلمان ، فلا تقرر مسؤولية الوزارة السياسية إلا أمام مجلس واحد ذلك المجلس المنتخب بالاقتراع المباشر .

الفرع الثاني

الأغلبية البرلمانية اللازمة لطرح الثقة

إنَّ غالبية الدساتير تجعل الاستجواب حقاً لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي ، في حين تشترط غالبية الدساتير لطلب طرح الثقة أن يتقدم به عدد معين من الأعضاء ، ويتفاوت عدد الأعضاء الذين يتطلبهم الدستور لطرح موضوع الثقة^(١٨).

ففي انجلترا يتم الاقتراح بلوم الحكومة وطرح الثقة ضمناً في مجلس العموم من قبل المعارضة وهي الأقلية ، وهناك فرق بين اقتراح اللوم الموجه لوزير معين ، وذلك الموجه ضد تصرف من تصرفات الوزارة ، حيث جاءت الأولى خالية من أي شرط ، في حين أحيطت الثانية ببعض القيود حماية للوزارة، منها أن يوقع الطلب (٤٠) نائباً^(١٩)، وعادةً من تتقدم بطلب اللوم هي المعارضة .

وفي فرنسا^(٢٠) يتم طرح الثقة بالحكومة بألية اقتراح اللوم ، ويعرّف اقتراح اللوم بأنه الوسيلة التي يستطيع نواب الجمعية الوطنية بواسطتها طلب تصويت المجلس على قرار بإسقاط الحكومة ، وذلك تأنيباً على أعمالها ، واتهامها بالمسؤولية^(٢١) ، وقد حاول دستور الجمهورية الخامسة عقلنه إجراءات المسؤولية السياسية للوزارة فأشترط عدة شروط لقبول اقتراحات اللوم أمام الجمعية الوطنية أو بمبادرة من الحكومة وهي :

- أن يقدم إلى رئيس الجمعية الوطنية في جلسة علنية ويكون معنون صراحةً باللوم.
- أن يكون موقعاً عليه من عشر (١٠%) أعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين^(٢٢).
- يقوم رئيس الجمعية الوطنية بإعلان الاقتراح لكل من الحكومة والنواب وبعد إيداع الاقتراح لا يجوز انضمام نواب آخرين إليه أو انسحاب أي من الموقعين عليه .

- ألا يصادف تقديم الاقتراح حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب

- لا يجوز تقديمه من الجمعية الوطنية خلال ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاصات والسلطات المخولة له بمقتضى المادة (١٦) من الدستور لمواجهة الطوارئ والظروف الاستثنائية^(٢٣).

وفي لبنان فإن الأغلبية اللازمة لطرح الثقة تحكمه المادة (٣٧) من الدستور والمادة (١٣٨)^(٢٤) ، من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني فقد نصت المادة (٣٧) من الدستور على أن (حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ...)، فإن حق طرح موضوع الثقة حق لكل نائب في العقود العادية والاستثنائية^(٢٥) ، وهذا مسلك غير محمود يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق ويؤدي بالتالي إلى عدم الاستقرار الوزاري.

أما في العراق^(٢٦) فإن دستور عام ٢٠٠٥ كان أكثر تفصيلاً في إجراءات طرح الثقة، وفرّق بين طرح الثقة بالوزير وطرح الثقة بالوزارة ، وقد ربط بين طرح الثقة والاستجواب ، ففي حالة طرح الثقة بالوزير، فقد قرر الدستور في الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) بأن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثير مناقشة استجواب موجه إليه ، ...) فالأغلبية المطلوبة لطرح موضوع الثقة بالوزير هي خمسين عضواً، وبنفس المعنى نصت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي^(٢٧)، في حين اشترط الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ، أن يقدم الطلب من خمس عدد أعضاء المجلس^(٢٨)، فقد جاء في الفقرة (ب — ٢) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) (لمجلس النواب ، بناءً على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ...)، وبنفس المعنى نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي^(٢٩).

الفرع الثالث

أسبقية الاستجواب والمدة بين تقديم الطلب وصدور قرار المجلس

ترتبط غالبية الدساتير بين الاستجواب وطرح الثقة ، فلا يتصور سحب الثقة من الوزارة في معظم الحالات دون أن يسبق ذلك اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة بمجموعها أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام ، فالقرار بسحب الثقة هو حكم على الوزارة بعدم الصلاحية السياسية ، ولا يتصور صدور هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهتي

النظر ثم اقتناع ، وهو ما يكفله نظام الاستجواب، أما من حيث المدة التي يتعين مرورها قبل عرض طلب طرح الثقة على المجلس فبعض الدساتير تتطلب مرور مدة معينة قبل طرح موضوع الثقة على المجلس^(٣٠).

وفي انجلترا ينتهي الاقتراح بالتأجيل (وهو الوسيلة المشابهة للاستجواب)، إلى نتيجتين، فقد ينتهي بعرض اقتراح ضد الحكومة، وقد لا ينتهي الاقتراح بالتأجيل إلى اقتراح بلوم^(٣١) وفي هذه الحالة يقتنع النواب بإجابات المسؤول، فالنتيجة الأولى التي ينتهي إليها ، تؤدي إلى الاقتراح بلوم الحكومة وطرح الثقة بها ضمناً في مجلس العموم^(٣٢)، وإن الاقتراح بلوم الحكومة لا يجوز مناقشته إلا بعد أربعة أيام من تقديمه ، في حين أن الاقتراح بلوم الوزير يتم دون أي قيد^(٣٣).

وفي فرنسا^(٣٤) فإنه يوجد في النظام الدستوري لدستور الجمهورية الخامسة نظام شبيه بالاستجواب وهو الاقتراح بتوجيه اللوم ، وإن إحدى نتائجه طرح الثقة بالحكومة^(٣٥)، فتحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالاقتراح على اقتراح بلومها، واشترط الدستور أن يمضي على تقديم الطلب (٤٨) ساعة ، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٤٩) ، على أنه (...تحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح سحب الثقة... ولا يجري الاقتراح عليه إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على إيداعه، ...).

ولم يشترط النظام الدستوري اللبناني أسبقية الاستجواب، وإن كان يترتب على الاستجواب طرح موضوع الثقة ، ولطلب طرح الثقة تشترط المادة (٣٧) من الدستور مرور خمسة أيام على تقديم الطلب^(٣٦) ، وجاء في المادة (٣٧) من الدستور (حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ، ولا تجرى المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك).

أما في العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ نظم إجراءات المسؤولية السياسية الفردية بشكل مستقل عن المسؤولية التضامنية ، ففيما يخص المسؤولية الفردية للوزراء جاءت الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) لتشترط أسبقية الاستجواب بنصها على أنه (... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثار مناقشة استجواب موجه إليه، ...)، كما أعطى الدستور للوزير مدة سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب ، حتى يمكنه من الدفاع والرد على الاتهامات الموجهة إليه ولكنها أغفلت تحديد المدة التي لا ينبغي تجاوزها^(٣٧) ، وجاء في نفس الفقرة أنه (... ولا يصدر المجلس

قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه. ، وأكدت هذين الحكمين المادة (٦٣) ، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

وفيما يخص المسؤولية التضامنية فينطبق عليها نفس الحكمين ، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، كما لا يجوز البت في الطلب وإصدار القرار إلا بعد سبعة أيام من تقديمه ، وأغفل الدستور كذلك المدة التي يجب عدم تجاوزها وجاء هذا الحكم في الفقرة (ب — ٢) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) وجاء فيها (... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب .) ، وأكدت ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي^(٣٨) ، وجاءت صياغة الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام فيها ركافة في الصياغة ، فقد جاء في نهاية هذه الفقرة في تأكيد المدة اللازمة بين تقديم الطلب ومناقشته من قبل مجلس النواب ، ونصت على (... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب) ، وتمنياً على المشرع العراقي لو جاء بالصياغة كما جاء في المادة (٦٣) عند تأكيده لحكم المدة في المسؤولية الفردية حيث جاءت (... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه) . لذا نأمل من المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وبالشكل التالي (... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب).

المطلب الثاني

طرح الثقة بمبادرة من السلطة التنفيذية

إذا كانت المسؤولية السياسية للوزارة تتحرك بطريق مباشر بناءً على مبادرة برلمانية ، فانه يمكن أن تتحرك أيضاً بطريق غير مباشر ويكون تحريكها بناءً على مبادرة من الحكومة^(٣٩) (أو مجلس الوزراء) ، فالوزارة في النظام البرلماني تستطيع أن تطرح على البرلمان موضوع الثقة بها.

الفرع الأول

طلب الثقة بمناسبة التشكيلة الوزارية

إذا كان من المألوف أن تطرح الوزارة على البرلمان مسألة الثقة بها أثناء ولايتها ، فإن بعض الأنظمة الدستورية للدول البرلمانية ، تشترط على الوزارة الجديدة أن تعرض تشكيلتها الوزارية ، وبرنامجها الوزاري ، عقب صدور قرار رئيس الدولة القاضي بتشكيل الوزارة ، فتطرح موضوع الثقة مع البرنامج السياسي لها للتأكد من ثقة البرلمان فيها بطريق واضح وصريح ، والتصويت هو الذي يكشف عن ثقة البرلمان في الوزارة من عدمه فإذا جاءت نتيجة الاقتراع بعدم الثقة ، وجب عليها أن تقدم استقالتها لأنها لا تستطيع أن تحكم إلا إذا كانت حائزة على ثقة البرلمان، على أن طلب الثقة من جانب الحكومة في بداية تشكيلها لا يكون ضرورياً^(٤٠) ، ولا تشترطه بعض الأنظمة الدستورية ، لان الحكومة البرلمانية مفترض فيها الثقة ، فهي تم تأليفها عن طريق رئيس مجلس الوزراء (وهو زعيم حزب الأغلبية في البرلمان) ، وهذا الأخير هو الذي قام باختيار زملائه الوزراء من نفس حزب الأغلبية الذي ينتمي إليه ، وهذا ما سار عليه النظام الدستوري الانجليزي فان زعيم الحزب الفائز والذي يتم تعيينه وزيراً أول من قبل التاج هو صاحب الحق في تشكيل الوزارة ، لكن التشكيلة الوزارية لا توجد من الناحية القانونية إلا بعد موافقة الملك على تشكيلها ، فحق تشكيل الوزارة هو إسماً للتاج وفعلاً للوزير الأول^(٤١) .

وفي فرنسا فقد كانت الوزارات ملزمة وفقاً لدستوري ١٨٧٥ و ١٩٤٦ بطلب الثقة بمجرد تنصيبها^(٤٢) ، وقد جاء في نص المادة (٤٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ أنه (يختار رئيس الجمهورية في بداية كل فصل تشريعي وبعد الاستشارات المعتادة رئيس مجلس الوزراء. ويعرض هذا الأخير على الجمعية الوطنية برنامج الوزارة ، التي سيتولى تشكيلها وسياستها ، ولا يمكن تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلا بعد أن يحوز الرئيس ثقة الجمعية الوطنية بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلوبة ...)

واختلف دستور الجمهورية الخامسة عما جرى عليه العمل في ظل دستور الجمهورية الثالثة ودستور الجمهورية الرابعة ، فالوزارة غير ملزمة بطلب الثقة من الجمعية الوطنية وتمارس أعمالها من تاريخ صدور مرسوم تنصيبها، فالثقة مفترضة فيها، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) بأن (للووزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة).

ومن الواقع العملي أن بعض الوزارات تطلب الثقة من الجمعية الوطنية حول برنامجها الوزاري ، في حين لم تطلب ذلك وزارات أخرى .

وفي لبنان يشترط دستور عام ١٩٢٦ المعدل حصول الوزارة على ثقة مجلس النواب قبل ممارستها لصلاحياتها في المادة (٦٤) منه ، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على (يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ، ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها ، وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها ، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال).

أما في العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ يشترط حصول الوزارة على ثقة مجلس النواب قبل ممارستها لصلاحياتها، فقد نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٧٦) بأن (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، ويعد حائزاً ثقتها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة).^(٤٣)، فيما نصت الفقرة (خامساً) من ذات المادة على أن (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة). ، وبذلك على رئيس مجلس الوزراء المكلف طلب حصول الثقة، وهو شرط لتشكيل الوزارة^(٤٤).

الفرع الثاني

طرح الثقة حول السياسة العامة

تطرح الوزارة موضوع الثقة على البرلمان عندما تعرض عليه بعض مشروعاتها الهامة ، كمشروع الميزانية أو مشروع قانون عادي ، أو قرض ويرفض البرلمان الموافقة عليها ، وفي الحالة العكسية حينما يقترح بعض أعضاء البرلمان مشروع قانون ما، وتظهر الوزارة عدم رغبتها في الموافقة على الاقتراح المذكور ، في هذين الفرضين تستطيع الوزارة أن تطلب من البرلمان أن يحدد موقفه، وتطرح موضوع الثقة بنفسها فإذا وافق البرلمان في الفرض الأول على مشروعات الوزارة كان ذلك معناه إبقاء الثقة بالوزارة ، وإذا رفض البرلمان هذه المشروعات كان ذلك سحياً للثقة من الوزارة ووجب على الوزارة في هذه الحالة أن تستقيل، وفي الفرض الثاني إذا عدل البرلمان عن الاقتراح المقدم من بعض أعضائه كان، معنى ذلك تأييد الوزارة واستمرار الثقة بها، وإذا أصر على الاقتراح كان معنى ذلك سحب

الثقة من الوزارة ووجب عليها الاستقالة ويكون التصويت من البرلمان في مثل هذه الحالات ذا مضمون مزدوج، فهو يتضمن موافقة رغبة الوزارة والثقة بها، في نفس الوقت، أو رفض هذه الرغبات وعدم الثقة بها^(٤٥).

وتستخدم الوزارة طلب الثقة أداة للضغط على البرلمان ، فتطرح الثقة بنفسها وتهدد بالاستقالة خاصة في أوقات الأزمات ، وفي الأوقات التي تخشى فيها البلاد أن رئيس الوزراء لا يمكن أن يستبدل به سواه، الأمر الذي يجعل البرلمان يتراجع ويساير رغبات الوزارة ، وقد استخدم رئيس الوزراء الانجليزي تشرشل أثناء الحرب العالمية الثانية استغلال هذا الوضع والاستفادة منه^(٤٦) ، ففي انجلترا يقوم رئيس الوزراء بالطلب إلى البرلمان بمنحه الثقة على السياسة الاقتصادية أو القانونية أو مشروع ، والعبارة التي يستخدمها رئيس الوزراء أمام البرلمان هي : (لتنفيذ سياسة الحكومة، أنا محتاج التصويت بالثقة أو منحي الثقة لتشريع القانون التالي أو الحصول على القرض التالي، وفي رفضكم لذلك استنتج عدم ثقتكم بعلمي وبرنامجي، وسأقدم استقالتي)^(٤٧).

وفي فرنسا فقد حددت المادة (٤٩)^(٤٨) ، من دستور الجمهورية الخامسة حالات طلب الثقة من قبل الحكومة وهي:-

الحالة الأولى : طرح الثقة على أساس السياسة العامة للحكومة:

يطرح الثقة في هذه الحالة الوزير الأول بعد التشاور مع الحكومة، وتطرح الثقة في هذه الحالة أما على أساس برنامجها ،أو على أساس إعلان سياسي عام آخر ، وقد تلجأ الحكومة إلى هذه الوسيلة بعد تشكيلها مباشرة أو في وقت آخر، وتهدف الحكومة من ذلك معرفة مؤشر الجمعية تجاهها ومدى توافر ثقتها ، ولكن هذا غير مرتبط بوقت تشكيلها ، إذ يفترض أنها حازت الثقة الضمنية عند تنصيبها إلى أن تطلب الثقة طبقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من الدستور ومن بينها برنامج الحكومة^(٤٩). وقد استخدمت هذه الحالة كثيراً في ظل دستور ١٩٥٨، حيث كانت الحكومة تلجأ إليها عندما تكون بحاجة إلى تقديم مشروعات سياسية إلى الجمعية الوطنية ، وان المادة (٤٩) من الدستور حددت طلب الثقة عن طريق هذه الوسيلة بـ (عند الاقتضاء) أي انه ليس أمراً ملزماً للحكومة ، والتصويت في هذه الحالة كما في الحالة السابقة بالأغلبية البسيطة^(٥٠).

الحالة الثانية: طرح الثقة على أساس عرض مشروع قانون :

وفيها تقوم الوزارة بطرح هذا الطلب أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشتها لمشروع قانون ، تربط الوزارة مصيرها في السلطة بالموافقة عليه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) ، فإذا لم يجري تقديم طلب بحجب الثقة عن الوزارة خلال (٤٨) ساعة يعتبر النص بحكم الموافق عليه^(٥١).

وفي النظام الدستوري في لبنان فان النظام الداخلي لمجلس النواب قد رسم هذا الطريق في المادة (١٣٨) منه ، وقد جاء فيها أنه (...كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة . أما إذا كان الطلب مقدم من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع ، إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب ، وفي هذه الحالة يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه ، لمدة خمسة أيام على الأكثر ...) ، كما أكدت بإمكانية تعليق الوزير طرح الثقة بنفسه على أي مشروع قيد المناقشة، وقد جاء فيها أنه (... ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة ...).

وفي النظام الدستوري في العراق لم يتضمن دستور لعام ٢٠٠٥ ، ولا النظام الداخلي لمجلس النواب، طرح الوزارة لتفقتها خلال توليها الحكم أمام مجلس النواب ، سواء بمناسبة السياسة العامة ، أو على أساس عرض مشروع قانون ، وهذا خلاف القواعد المستقرة في النظم البرلمانية.

وقد قرر الدستور حق الوزير في طرح الثقة به بناءً على طلبه ، فقد نصت الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على انه (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.) ونصت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة ولا يجوز سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.)، فللوزير طبقاً لنص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، طرح موضوع الثقة بنفسه أمام مجلس النواب، وكان على المشرع الدستوري والمشرع العادي استخدام عبارة (...بناءً على طلب موقع

منه... بدل من (...بناءً على رغبته...)، لأن الرغبة قد يبديها الوزير شفويًا أو خطيًا ، وإذا كانت الرغبة شفوية فالإلى أية جهة تقدم؟ وكيف توثق؟^(٥٢).

الفرع الثالث

طرح الثقة بمبادرة من رئيس الدولة

لم تتضمن النظم الدستورية البرلمانية نصوص تقرر لرئيس الجمهورية الطلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، لأن ذلك يتنافى مع مبادئ النظام البرلماني ، لكن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سلك مسلكا خاصا به، فقد نص في الفقرة (ب -١) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على أنه (لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)، وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن (لمجلس الرئاسة ، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.)، وبهذا وبناءً على نص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء^(٥٣) ، دون أن يشترط الدستور، أو النظام الداخلي لمجلس النواب ، أسبقية الاستجواب كما في طرح الثقة بمبادرة من البرلمان ، كما أن الدستور لم يذكر حالات أو أسباب طرح رئيس الجمهورية للثقة بالوزارة ، وبذلك قرر الدستور مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية أمام مجلس النواب ، وأمام رئيس الجمهورية ، وهذا يتنافى مع مبادئ النظام البرلماني، الذي قرره الدستور شكلاً لنظام الحكم في المادة الأولى منه ، وتجريد رئيس مجلس الوزراء من أي وسيلة ضغط أو توازن تجاه مجلس النواب^(٥٤)، بعدم تقريره لحق الحل لرئيس مجلس الوزراء ، لذا ندعو المشرع الدستوري إلى إلغاء نص الفقرة (ب -١) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) و نقترح إحلال النص التالي محلها (لمجلس الوزراء أن يعلق الثقة به على إقرار مشروع قانون تقدم به، وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع سحباً للثقة بالوزارة).

المبحث الثاني

إجراءات وآثار المسؤولية السياسية التضامنية

تترتب على إثارة المسؤولية السياسية للوزارة أمام المجلس النيابي نتيجتان أما أن يُعضد المجلس عمل الوزارة أو الوزير حسب الأحوال ومن ثم تستمر أو يستمر في الأداء الحكومي ، وإما أن تفقد ثقة المجلس وبالتالي تستقيل (أو يستقيل) ولا تستمر في أداء الأعمال الحكومية^(٥٥).

فإثارة المسؤولية السياسية اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير، وطرح الثقة بمثابة طلب إدانة الوزارة (أو الوزير) على تقصيرها وقرار سحب الثقة هو حكم على الوزارة أو الوزراء بعدم الصلاحية السياسية^(٥٦). وقد خصصنا المطلب الأول لبيان إجراءات المسؤولية السياسية التضامنية أما المطلب الثاني فسنبين فيه آثار المسؤولية السياسية التضامنية.

المطلب الأول

إجراءات المسؤولية السياسية التضامنية

إن الجزاء المترتب على المسؤولية السياسية للوزارة هو سحب الثقة ، فهو سلاح البرلمان الدستوري في مواجهة الوزارة^(٥٧) ، وبذلك فإن سحب الثقة ، هو أحد الآثار المترتبة على إجراء طرح موضوع الثقة ، ولبيان إجراءات المسؤولية السياسية التضامنية، سنوضح آثار طرح الثقة الجماعية في الفرع الأول ، ثم نوضح إجراءات سحب الثقة الجماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

آثار طرح موضوع الثقة الجماعية

طرح موضوع الثقة أثر يترتب على إثارة المسؤولية السياسية للوزارة ، وهو إجراء يتم بموجبه طرح موضوع الثقة على البرلمان للتصويت عليه ، ويترتب على إجراء طرح الثقة عدة نتائج أو إجراءات تتعلق بمسألة الثقة بالوزارة تتراوح بين تجديدها وحجبها وسحبها.

أولاً- تجديد الثقة :

في حالة طرح الثقة بالوزارة سواء كان بمبادرة من البرلمان ، والذي يطلق عليه في فرنسا اقتراح اللوم الاستقلالي أو التلقائي^(٥٨) ، أو بمبادرة من الوزارة ، قد يترتب عليه إخفاق البرلمان في حشد أغلبية لازمة لسحب الثقة من الوزارة، فان ذلك ينظر إليه على إنه بمثابة تجديد للثقة بالوزارة ، وقد تلجأ الوزارة أحياناً لمثل هذا التكتيك لتعزيز موقفها أمام البرلمان ، رغم أن هذا الإجراء هو وسيلة للضغط من البرلمان على الوزارة ، فعرض الوزارة لمسألة الاقتراع بالثقة وتهديدها بالاستقالة حتى وان لم تكن الوزارة تتمتع بأغلبية في البرلمان، قد تدفع البرلمان إلى التراجع عن مناورته خاصة في الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد^(٥٩) .

وفي انجلترا بالرغم من أن إجراءات سحب الثقة بسيطة ، لا تتطلب سوى أغلبية مجلس العموم الحاضرين ، غير انه عادة ما تسند الوزارة أغلبية تحول دون الوصول إلى تصويت ضدها ، فالوزارة تتشكل في انكلترا من الحزب الفائز ذو الأغلبية البرلمانية وتعمل هذه الأغلبية في مجلس العموم على دعم الوزارة ، لذا عند طرح الثقة سواء كان من المعارضة أو بمبادرة من الوزارة دائماً ما تحصى الوزارة بتجديد الثقة^(٦٠) .

أما في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة ، فإن سحب الثقة يتطلب الأكثرية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الوطنية ، وعند التصويت تحتسب الأصوات الموافقة على سحب الثقة فقط ، أما أصوات الممتنعين عن التصويت وكأنها موافقة على بقاء الوزارة^(٦١) ، وهذه القاعدة لصالح الوزارة لذا غالباً ما يأتي التصويت لصالح الوزارة وينتهي التصويت بتجديد الثقة بالوزارة^(٦٢) .

وفي لبنان وفقاً لدستور عام ١٩٢٦ المعدل، فإن الأغلبية اللازمة لسحب الثقة هي أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين^(٦٣) ، ومفهوم المخالفة أن الأغلبية لتجديد الثقة هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وهو ربع عدد أعضاء مجلس النواب ، تطبيقاً لنص المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب^(٦٤) ، كما تنص المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على انه (... كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به ، وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة...)، ومن مفهوم المخالفة أن إقرار المشروع يعتبر تجديد للثقة.

أما في العراق فان دستور عام ٢٠٠٥ ، نص في الفقرة (ب-٣) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) أنه (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، بالأغلبية المطلقة

لعدد أعضائه)، فإن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يتطلب الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، وبذلك يعتبر الأعضاء الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الوزارة من الناحية الفعلية^(٦٥) ، فإذا أخفق مَنْ طَرَحَ الثقة بالوزارة من حشد هذه الأغلبية فيعتبر ذلك تجديد للثقة برئيس مجلس الوزراء وبالتالي تجديد الثقة بالوزارة.

ثانياً- حجب الثقة:

إن حجب الثقة هو نتيجة من النتائج التي تترتب على طرح الثقة بالوزارة ، غير أن هذه النتيجة ، لا ترتبط بعملية طرح الثقة على عمل الوزارة أثناء ولايتها، بل ترتبط بالتشكيلات الوزارية الجديدة والبرنامج الحكومي، فالفرق بين سحب الثقة وحجب الثقة، أن الأولى تفترض أن الثقة منحت في وقت سابق ثم تسحب، أما في حجب الثقة فإن الثقة لم تمنح بعد، فعندما تتقدم الحكومة عند تشكيلها، إلى مجلس النواب بتشكيلتها الوزارية وبيانها الوزاري لنيل الثقة، فإذا لم تمنح الثقة، فهنا تحجب الثقة، فإن غالبية النظم الدستورية البرلمانية ، تقرر ضرورة حصول الوزارة الجديدة وبرنامجها الحكومي على ثقة البرلمان ، عند تشكيلها بينما تقرر دساتير أخرى أن هذا الشرط شرط استمرار وليس شرط ابتداء^(٦٦)، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي لا يلزم الوزارة الجديدة للتقدم إلى الجمعية الوطنية للحصول على الثقة عند تشكيلها^(٦٧) . وان الدساتير البرلمانية التي تقرر أنه شرط ابتداء تشترط موافقة البرلمان على البرنامج الحكومي وعلى التشكيل الوزاري قبل أن يدخل البرنامج الوزاري حيز التنفيذ، وقبل ممارسة الوزارة لصلاحياتها ، ويتم ذلك من خلال طرح الثقة وعرض البرنامج الوزاري على البرلمان ، وقد يرفض البرلمان من خلال عملية التصويت منح الثقة للوزارة الجديدة ، التي تم تكليفها لوجود عناصر أو أفراد مرشحين لتقلد المناصب الوزارية لا يحضون بموافقة أغلبية المجلس النيابي ، وفي مثل تلك الحالة تحجب ثقة المجلس في الوزارة حتى يتم استبدال العناصر غير المرغوبة^(٦٨)، أو تعديل البيان الوزاري حسب رغبة البرلمان .

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل على أن (... وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها ، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ... إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال)، يتبين من نص الدستور وجوب نيل الوزارة الجديدة وبرنامجها الوزاري لثقة البرلمان ، ويفهم من هذا النص انه إذا جرى التصويت على

الثقة ولم تحصل الوزارة على الأغلبية اللازمة على التشكيل الوزاري وعلى بيانها الوزاري ، في هذه الحالة تحجب الثقة عن الوزارة لحين تبديل المرشحين المعترض عليهم مجلس النواب ، أو تعديل البيان الوزاري ، حسب رغبة البرلمان.

أما في العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ ألزم في الفقرة (رابعاً) من المادة (٧٦) رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب، وأن يحضى بأغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين كما فسرتها المحكمة الاتحادية العليا^(٦٩) ، فإن منح الثقة للوزراء يكون فردياً أي تمنح الثقة للوزير الذي يحصل على ثقة البرلمان ، وتحجب الثقة عن المرشح الذي لا يحوز ثقة البرلمان ، أما المنهاج الوزاري فيجب أن يحوز ثقة البرلمان قبل ممارسة الوزارة لصلاحيتها، وفي حالة رفض البرلمان للبرنامج الوزاري ، تحجب الثقة عن الوزارة ، لحين تعديل البرنامج الوزاري حسب رغبة البرلمان.

ثالثاً- سحب الثقة الجماعية:

سحب الثقة الجماعية هو عدم دعم المجلس التشريعي للوزارة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم ، مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة إليها ، وبذلك فان المسؤولية السياسية للوزارة هي المبدأ، أما إجراءات إعمال هذا المبدأ فيمكن ترجمتها بسحب الثقة بالوزارة ، فان المسؤولية تسمح بمناقشة الوزارة غير أن هذه المناقشة لا تسقطها ، إنما سحب الثقة بها هو الذي يسقطها^(٧٠).

وسحب الثقة أثر لإجراء طرح الثقة بمبادرة من البرلمان، وقد يكون أثراً لطرح الثقة بمبادرة من الوزارة فيما يتعلق بأعمالها خلال فترة ولايتها، أو بمناسبة عرض مشروع قانون تقدمت به الوزارة أو تقدم به البرلمان ورفضته الوزارة وعلقت الثقة بها بهذا القانون.

الفرع الثاني

إجراءات سحب الثقة الجماعية

هناك إجراءات بسيطة لسحب الثقة بالوزارة ، وهناك إجراءات معقدة ، وتتمثل الإجراءات البسيطة في إمكانية سحب الثقة بالوزارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في المجلس التشريعي، والمثل الواضح لذلك هو إجراءات سحب الثقة بالوزارة في انكلترا ، إذ أن إجراءات سحب الثقة أشبه بتعديل قانون تكفي فيها الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، ويقدم الاقتراح بلوم الوزارة زعيم المعارضة وتستغرق مناقشته يوماً أو أكثر ، ومثل هذه

الإجراءات البسيطة عرفت فرنسا في الجمهورية الثالثة فيما يسمى اقتراح عدم الثقة^(٧١)، وكذلك كانت مثل هذه الإجراءات البسيطة في ظل النظام الدستوري الملكي العراقي .

أما الإجراءات المعقدة لسحب الثقة فبدأت في دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي ودستور الجمهورية الخامسة في فرنسا وغالبية دساتير الدول البرلمانية وهذه الإجراءات هي:-

أولاً- أسبقية الاستجواب:

قد يكون سحب الثقة أثر لإجراء طرح الثقة بطلب من الوزارة نفسها فيما يتعلق بأعمالها ، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى أسبقية الاستجواب أما الحالة الثانية والتي يتم طرح الثقة بمبادرة من البرلمان فيسبقها عادة استجواب وقد يكون التحقيق وهو أقوى من الاستجواب بديلاً عنه في عرض موضوع سحب الثقة^(٧٢). وقد تم بيان هذا الإجراء في المطلب الأول من هذا المبحث.

ثانياً- نصاب معين لتقديم طلب طرح الثقة:

مؤدى ذلك أن يتقدم بطلب سحب الثقة عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي المختص، وكان ذلك النصاب خمسين نائباً في دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، أما دستور الجمهورية الخامسة فقد تطلب عشر (١٠%) أعضاء الجمعية الوطنية^(٧٣)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من دستور ١٩٥٨ حيث جاء فيها (وتحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالاقتراع على اقتراح بلومها، ولا يجوز عرض مثل هذا الاقتراح إلا إذا كان موقعا عليه من عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل،...)، ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية بأنه (طلب حجب الثقة يقدم لرئيس الجمعية الوطنية بعنوان "حجب الثقة" مرفق معه توقيعات عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل...) .

وفي لبنان فلم يشترط الدستور عدد معين لتقديم طلب سحب الثقة ، وإنما جعله حقاً لكل نائب وهذا ما جاء في نص المادة (٣٧) من دستور عام ١٩٢٦ المعدل ، وجاء في نصها (حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب ...) ، وب نفس المعنى نصت المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، فحق طلب طرح الثقة حق لكل نائب في الدورات العادية والدورات الاستثنائية ، وإن المادة (٣٧) في نصها الأصلي لم تكن تجيز حق طلب طرح الثقة إلا في دورتي الانعقاد العاديتين ، وإن التعديل الدستوري الصادر في ٨ / ٥ / ١٩٢٩ أجاز طلب طرح الثقة أثناء الدورات الاستثنائية^(٧٤)، وأكد النظام الداخلي لمجلس النواب هذا الحق في

المادة (١٣٨) والتي جاء فيها (للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب أو في المناقشة العامة،...) .

أما في العراق فإن طلب طرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء المقدم من أعضاء مجلس النواب يتطلب خمس عدد أعضاء مجلس النواب حسب نصت عليه الفقرة (ب) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) وجاء فيها (لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس "٥/١" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء،...) وبنفس المعنى نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ولرئيس الجمهورية تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ، وهذا الطريق لطرح موضوع الثقة لا يتطلب أغلبية معينة^(٧٥) .

ولعل الحكمة من اشتراط الدساتير هذه النسبة هي إضفاء نوع من الجدية على الطلب ، والحيلولة دون التعسف في استعمال هذا الحق ، والاطمئنان من وجود نسبة لا يستهان بها من ممثلي الشعب غير راضين على سياسة الوزارة^(٧٦) .

ثالثاً- أجل التصويت بسحب الثقة:

بعد تقديم طلب سحب الثقة ، فإن اتخاذ القرار لا يحدث على الفور ، إنما يؤجل التصويت على الثقة فترة من الوقت تتفاوت طوياً وقصراً طبقاً لما تحدده الدساتير، والحكمة من ذلك لتهدئة النفوس واتخاذ القرار في جو يسوده الهدوء والتفكير ، فقد كان في دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا يوماً كاملاً فإذا قدم الاقتراح باللوم يوم الاثنين فلا يكون التصويت إلا يوم الأربعاء ، وقد حدد دستور الجمهورية الخامسة في الفقرة الثانية من المادة (٤٩) هذه المدة بثمانين وأربعين ساعة وجاء في نصها (وتحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالاقتراح على اقتراح بلومها،...، ولا يجري الاقتراح عليه إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على إيداعه،...) ، وبنفس المعنى نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٤)، وقد نصت على أن (يحدد تاريخ الاقتراح لحجب الثقة، في موعد لا يتجاوز اليوم الثالث بعد انقضاء المهلة الدستورية لثمان وأربعين ساعة اللاحقة لتقديم مشروع الاقتراح).

وهذه المدة خمسة أيام في دستور لبنان لعام ١٩٢٦ حسب نص المادة (٣٧) من الدستور وقد نصت على أن (حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب ... ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك).

وفي العراق^(٧٧) في ظل دستور عام ٢٠٠٥ فقد حددت الفقرة (ب — ٢) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور هذه المدة بما لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب طرح موضوع الثقة، وأكدت ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب بنص مشابه، وقد أغفل النص الدستوري والمشرع العادي تحديد المدة التي لا ينبغي تجاوزها^(٧٨)، كذلك وجود ضعف في صياغة العبارة الأخيرة من الفقرة فقد جاء في النص انه (...ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام من تقديمه...)، ونقترح على المشرع صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي : (لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ولا يناقش إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب على أن لا تتجاوز هذه المدة أسبوعين).

رابعاً نصاب اتخاذ قرار سحب الثقة:

نظراً لخطورة قرار سحب الثقة من الوزارة ، فإن غالبية الدساتير تشترط لاتخاذها أغلبية موصوفة ، فتشترط الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، أي أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس للموافقة على قرار سحب الثقة^(٧٩)، لكن إجراء سحب الثقة من الوزارة في انكلترا يجري على أساس أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، حيث أن إجراءات سحب الثقة من الوزارة في انكلترا تشبه إجراءات تعديل القانون ، إذ يكفي لهما أغلبية عدد أعضاء مجلس العموم الحاضرين فقط^(٨٠) .

أما في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الرابعة، فكان سحب الثقة يتطلب الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية الوطنية، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) على (ولا يكون رفض الثقة منتجاً إلا إذا تقرر بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية الوطنية...)، لكن الوزارات كانت تستقيل بمجرد أن تصبح في وضع الأقلية في البرلمان ، دون انتظار لسحب الثقة منها^(٨١)، أما في ظل دستور الجمهورية الخامسة، فإن الفقرة الثانية من المادة (٤٩) بيّنت أن قرار سحب الثقة يتطلب الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذي تتكون منهم الجمعية الوطنية، فقد نصّت على (...ولا يعتبر الاقتراح مقبولاً إلا إذا أقرته أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية...)، وقد عدت الممتنعين عن التصويت والمتغيبين عن الجلسة وكأنهم يؤيدون الوزارة، وتحتسب الأصوات المؤيدة للاقتراح بلوم الوزارة فحسب ، ولذلك من الصعب في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي أن يحصل قرار التصويت لحجب الثقة

على الأغلبية المطلقة^(٨٢)، والحكمة من ذلك هي تقوية مركز الوزارة وعدم جعلها عرضة لسحب الثقة .

وفي لبنان لم يشترط دستور عام ١٩٢٦ المعدل أغلبية مشددة ونصّت المادة (٣٤) بأن (لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات...) ومن ثم يخضع قرار سحب الثقة للقاعدة العامة في قرارات المجلس وهي الأغلبية العادية ، أي أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين^(٨٣).

أما في العراق^(٨٤) فإن دستور عام ٢٠٠٥ قد حدّد في الفقرة (ب) — (٣) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأكثرية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وقد نصّت على (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)، وبنفس النص جاءت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وهذا يطابق ما سارت عليه غالبية دساتير الدول البرلمانية ، فالمشرع الدستوري وضع شروط مشددة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء^(٨٥) .

فان الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة ، هي غالبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وهذا يعني أن الأعضاء الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الوزارة من الناحية الفعلية^(٨٦) ، وقد كان المشرع الدستوري العراقي موفقاً في ذلك لتقوية مركز الوزارة التي لا تملك أي سلاح تجاه البرلمان لحرمانها من حق الحل.

المطلب الثاني

آثار سحب الثقة الجماعية

يترتب على قرار سحب الثقة من الوزارة آثار هي استقالة الوزارة، وتحول الوزارة إلى حكومة تصريف أعمال يومية ، لذا قسم هذا المطلب إلى فرعين، سيتم بيان أثر الاستقالة في الفرع الأول، وتحول الوزارة إلى حكومة تصريف أعمال يومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاستقالة

اتفقت الدساتير على أن النتيجة المترتبة على سحب الثقة من الوزارة هي استقالة الوزارة في حالة المسؤولية التضامنية ، وأن الوزارة تعتبر مستقيلة بمجرد أن يحصل طلب سحب الثقة بالوزارة أو الاقتراح بعدم الثقة على أغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي^(٨٧)، إلا أنه قد يحدث العكس أي يسقط الاقتراح السالف ويتحول الأمر إلى إقترح بالثقة^(٨٨) .

وقد كان من المتوقع أن تكون المسؤولية السياسية للوزارة في إنجلترا ذات خطورة عالية، خاصة إن الإجراءات التي تتبع بشأنها بسيطة ، فيكفي لإسقاط الوزارة أغلبية عدد النواب الحاضرين بجلسة الاقتراح ، إلا أن العكس كان هو الصحيح ، حيث توقفت منذ نهاية القرن التاسع عشر ، ولم تطبق لحد الآن إلا ثلاث مرات ، الأولى سنة ١٩٢٤ عندما لم يحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية ، وحدث ائتلاف وزاري من حزب العمال وحزب الأحرار في مواجهة حزب المحافظين ، وتمكن حزب المحافظين بعد ١١ شهر من تشكيل الوزارة أن يسقطها بسحب الثقة منها ، والثانية عام ١٩٥٠ عندما فاز حزب العمال بأغلبية ستة أصوات ولم يتمكن من الاستمرار في الحكم لضعف الأغلبية ، والثالثة الاقتراح المقدم من حزب المحافظين المعارض في آذار عام ١٩٧٩ لسحب الثقة من وزارة حزب العمال وتم سحب الثقة من الوزارة المشككة من حزب العمال بفارق صوت واحد، ٣١١ صوتاً مقابل ٣١٠ صوتاً.

في حين أن كثير من الاقتراحات بعدم الثقة لم تحظ بالقبول، منها الاقتراح المقدم من قبل حزب العمال المعارض بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٠ لسحب الثقة من وزارة حزب المحافظين وانتهى التصويت لصالح الوزارة^(٨٩)، ويرجع الاستقرار الوزاري في إنجلترا إلى عدة أسباب ، منها طبيعة النظام البرلماني في إنجلترا القائم على الثنائية الحزبية ، فإن الحزب الحائز على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية يقوم بمساندة الوزارة بالأغلبية البرلمانية التي تمثله في البرلمان ، عند طرح الثقة بها حتى لا تسقط الوزارة ويضيع الحكم من الحزب ، ليفوز به الحزب المعارض.

والسبب الثاني هو خشية النواب من فقدانهم مقاعدتهم البرلمانية في حالة حل المجلس ، فعند حدوث خلاف بين الوزارة والبرلمان، فإن الوزارة قد تلجأ إلى حل البرلمان^(٩٠).

وفي فرنسا^(٩١) فإن دستور عام ١٩٥٨ نصَّ على انتهاء ولاية الوزارة بخذلان البرلمان لها، وفي هذه الحالة على الوزير الأول تقديم استقالته واستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهنا لرئيس الجمهورية أن يقبلها ويسمي وزيراً أول جديد لتشكيل حكومة جديدة، أو يلجأ إلى حل الجمعية الوطنية، هذا ويمكن للوزير الأول أن يستقيل منفرداً^(٩٢).

وقد نصَّ دستور الجمهورية الخامسة على أثر سحب الثقة من الوزارة، بأنه (يجب أن يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية إذا وافقت الجمعية الوطنية على اقتراح بلوم الحكومة، أو إذا لم توافق على برنامج الحكومة، أو بيان لها عن السياسة العامة).^(٩٣)

وكان الرئيس الفرنسي الأسبق شارك ديغول يربط مصير الجمعية الوطنية بمصير اقتراح اللوم، بمعنى إذا نجحت الجمعية الوطنية في سحب الثقة من الوزارة فإنه كان يعمد لحلها، وقد طبق ذلك عام ١٩٦٢، عند قيام الجمعية الوطنية بسحب الثقة من الوزارة بمناسبة اقتراحها مشروعاً لتعديل الدستور من شأنه أن يغير طريقة اختيار رئيس الدولة بالعودة إلى طريق الاستفتاء، وقد صوت الشعب في الانتخابات الجديدة لصالح الوزارة وعد ذلك انتصاراً لسياسته.

وإن تعقيد الإجراءات المتعلقة بمسألة الثقة بالوزارة والحصص الدقيق لاستعمال اقتراح اللوم واستخدامه وتهذيب وسائل إثارته تعد في نظر بعض الفقه عقلنة للنظام البرلماني في نظام الجمهورية الخامسة في فرنسا^(٩٤)، وقد أدى ذلك إلى ندرة تطبيق المسؤولية السياسية للوزارة في ظل دستور ١٩٥٨، فألغيت المسؤولية الفردية، وتحققت المسؤولية التضامنية مرة واحدة في ٤ تشرين الأول عام ١٩٦٢ منذ سريان الدستور لحد الآن ٢٠١٣^(٩٥).

وفي لبنان فقد قرر دستور عام ١٩٢٦ المعدل بأنه تعتبر الوزارة مستقبلة في حالة نزاع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة^(٩٦)، وقد نص الدستور على حالات، تعتبر فيها الوزارة مستقبلة ومنها سحب الثقة فقد نصَّت الفقرة (و) من البند (١) من المادة (٦٩) على أن (تعتبر الحكومة مستقبلة في الحالات التالية : ١-...و... — عند نزاع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة...).

أما في العراق^(٩٧)، فإن دستور عام ٢٠٠٥ نصَّ في الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على أن (تعد الوزارة مستقبلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)، كذلك جاءت المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب بالنص نفسه الوارد في الفقرة (ج)

آفة الذكر، وبهذا، واستناداً لنصّ الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، فإن الأثر المترتب على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو أنه تعد الوزارة مستقلة^(٩٨).

الفرع الثاني

تحول الوزارة إلى حكومة تصريف أعمال

النتيجة الحتمية المترتبة على سحب الثقة، استقالة الوزارة كلها في حالة المسؤولية التضامنية، أو استقالة الوزير أو الوزراء الذين صدر قرار سحب الثقة متعلقاً بهم في حالة المسؤولية الفردية، ولكن منذ متى تعتبر الوزارة التي تسحب منها الثقة مستقلة؟ أجابت عن هذا السؤال صراحة بعض الدساتير^(٩٩)، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ففي حالة المسؤولية التضامنية قرر الدستور ذلك في القرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٦١)، فقد نصّت على أن (تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء). وهذا الحكم منطقي، ويتفق مع مبدأ إلزام القرار الصادر من مجلس النواب بسحب الثقة فلا يحتاج هذا الحكم إلى تقديم الوزير أو رئيس مجلس الوزراء استقالته.

وفي لبنان فقد قرر دستور عام ١٩٢٦ المعدل بأنه تعتبر الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة^(١٠٠)، فقد ذكرت المادة (٦٩) حالات اعتبار الوزارة مستقلة، ومنها حالة سحب الثقة منها، وجاء في الفقرة (و) من البند (١) من هذه المادة على أن (تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات التالية: ... عند نزاع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة (...)).

أما في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ فإن الوزارة تعد مستقلة من تاريخ قرار سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولم يشير الدستور إلى تقديم استقالة رئيس مجلس الوزراء^(١٠١)، فإذا قدم رئيس مجلس الوزراء الاستقالة فيعتبر ذلك عمل تنفيذي للقرار الصادر من مجلس النواب.

وإن التفرقة بين حالة اعتباره مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، وضرورة تقديم الاستقالة بعد صدور قرار سحب الثقة، يترتب عليها نتائج قانونية هامة، فواضح أنه قد يمضي وقت بين صدور قرار سحب الثقة وتقديم الاستقالة، وإذا كانت القواعد الدستورية توجب تقديم الاستقالة فور صدور قرار سحب الثقة، فقد يحدث تلكؤ في تقديمها.

فالمسلم به وفقاً لمبادئ القانون العام أنه بمجرد تقديم الاستقالة تدخل الوزارة في فترة ريبه بحيث يقتصر عملها على إصدار القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي للحكومة^(١٠٢) ، وإذا أصدرت قرارات لا يتوفر فيها هذا الطابع فإنها تعتبر قرارات باطلة.

وإن الضرورات المتمثلة في حياة الدولة استناداً إلى مبدأ استمرارية الدولة، هي التي تفرض أن تبقى الوزارة المستقلة مستمرة في تصريف الأعمال العادية أو الأعمال الجارية، حتى تشكيل الوزارة الجديدة واستلام كل عضو مهام وزارته من سلفه، ويكون ذلك بتكليف يتخذ شكل كتاب بوجهه رئيس الجمهورية إليها ، اثر قبول استقالتها ، وقد نص دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل في الفقرة (٢) من المادة (٦٤) على أنه (...لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال).

أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص في الفقرة (د) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) بأنه (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأعمال اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من هذا الدستور).^(١٠٣) ، ففي حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأعمال اليومية^(١٠٤) ، وهنا تثار إشكالية الإخفاق في تشكيل الوزارة الجديدة خلال ثلاثين يوماً ، خاصة إن المادة (٧٦) فيها مدة أطول من ثلاثين يوماً فما حكم الوزارة المسحوب منها الثقة ، الأمر بديهي باستمرارها في تصريف الأعمال اليومية استناداً إلى مبدأ استمرارية الدولة ، ولكن ذلك سيتعارض مع المدة المحددة في الدستور، لذا ندعو المشرع الدستوري إلى إيجاد حل لهذه الإشكالية ، ونرى أنه يضاف إلى نص الفقرة (د) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) النص التالي (...وفي حالة الإخفاق في تشكيل الوزارة الجديدة خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحل مجلس النواب وتجرى انتخابات جديدة).

وإن الأعمال العادية التي تقوم بها حكومة تصريف الأعمال اليومية هي أعمال الإدارة البحتة ، التي لا تتطلب على الالتزام بسياسة جديدة ، ولا تعرض مسؤولية الوزارة أو احد أعضائها إلى نتائج سياسة ، مادامت هذه الوزارة فقدت الثقة التي تتمتع بها من جانب مجلس النواب ، ولم يعد بوسعها اتخاذ قرارات سياسية^(١٠٥).

وان المشرع الدستوري العراقي أشار إلى جملة من الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الوزراء في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وان هذه الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الوزراء الواردة في هذه المادة ، تخرج من نطاق

تصريف الأعمال اليومية لأهمية هذه الاختصاصات، وإنها لا تُمارَس إلا من وزارة كاملة الاختصاص ، ويستثنى من ذلك ما ورد في البند (أولاً) من المادة المذكورة والتي جاء في نصه (... الإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.) ، وان هذا الاختصاص يفيد قيام مجلس الوزراء بالإشراف على حسن سير العمل في مرافق الدول كافة ، ما يضمن تصريف الأعمال اليومية لتلك الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لديمومة الحياة في الدولة وعدم توقفها^(١٠٦) ، فهذا الاختصاص ثابت للوزارة سواء أكانت كاملة الاختصاص أم قيدت بتصريف الأعمال الجارية فقط.

المبحث الثالث

إجراءات وآثار المسؤولية السياسية الفردية

تتحرك المسؤولية السياسية للوزير، بطلب طرح موضوع الثقة، ويكون طرح موضوع الثقة بطلب من أعضاء البرلمان وهذا هو الطريق المباشر لتقرير مسؤولية الوزير السياسية، وقد يتم طرح الثقة بمبادرة من الوزير ذاته، وإن الأثر المترتب على المسؤولية السياسية الفردية هي سحب الثقة من الوزير أو الوزراء المسؤولين، وبالتالي فقد المنصب المسند إليه.

لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين يكون عنوان المطلب الأول إجراءات سحب الثقة الفردية، وعنوان المطلب الثاني آثار سحب الثقة الفردية.

المطلب الأول

إجراءات سحب الثقة الفردية

سحب الثقة الفردية يعني عدم بقاء الوزير في الوزارة إلا إذا كان مؤيداً بأغلبية نواب الأمة، فإذا فقد هذا التأييد وجب عليه الاستقالة^(١٠٧)، وهو عدم دعم المجلس التشريعي للوزير بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، مما يترتب عليه فقدان المنصب الوزاري المسند إليه، وبذلك فإن المسؤولية السياسية الفردية هي المبدأ، أما إجراءات إعمال هذا المبدأ فيمكن ترجمتها بسحب الثقة بالوزير، فالمسؤولية السياسية الفردية تسمح بمناقشة الوزير غير أن هذه المناقشة لا تسقطه، إنما سحب الثقة منه هو الذي يسقطه^(١٠٨).

فسحب الثقة من الوزير أشد الإجراءات الدستورية التي تترتب على المسؤولية السياسية الفردية، والتي يستطيع البرلمان استخدامها في مواجهة الوزير^(١٠٩).

الفرع الأول

سحب الثقة من الوزير

إن المسؤولية السياسية الفردية هي الصورة الثانية من صور المسؤولية السياسية للوزارة، وبناءً على ذلك فإن إجراءات سحب الثقة من الوزارة تنطبق على إجراءات سحب الثقة من الوزير، مع المغايرة في بعض الإجراءات في المسؤولية الفردية من حيث الأغلبية

اللازمة لطرح الثقة ، والأغلبية اللازمة لسحب الثقة بتقليل التشدد في الإجراءات لان سحب الثقة من الوزير اقل خطراً من سحب الثقة من الوزارة .

ففي انجلترا يجري سحب الثقة من الوزير بإجراءات بسيطة لا تتطلب سوا التصويت بأغلبية عدد أعضاء مجلس العموم الحاضرين.

ويختلف الأمر في فرنسا في ظل دستور عام ١٩٥٨ ، فإن المسؤولية السياسية للوزارة أصبحت مسؤولية جماعية فقط ، واختفت المسؤولية الفردية للوزراء أمام الجمعية الوطنية وأصبحت حالات الثقة بالوزراء غير موجودة (١١٠).

وفي لبنان فإن إجراءات سحب الثقة من الوزير ، هي ذاتها الإجراءات التي يتطلبها سحب الثقة من الوزارة ، فلم تفرق المادة (٣٧) من دستور عام ١٩٢٦ المعدل في الإجراءات بين المسؤولينتين ، فجاءت مطلقة ، وجاء في نصها (حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب ...) وسحب الثقة بالوزير يجري بأغلبية عدد النواب الحاضرين (١١١) ، ومع ذلك فإن الوزير مسؤول أمام مجلس الوزراء (١١٢) . ومن الملاحظ أن الوزير يستقيل قبل طرح الثقة به ، ومن تطبيقات ذلك استقالة وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ على أثر الفوضى الأمنية التي حصلت في العاصمة اللبنانية ، قبل طرح الثقة به وتحمله المسؤولية (١١٣).

أما في العراق (١١٤) فإن دستور عام ٢٠٠٥ ، نظم أحكام المسؤولية السياسية الفردية بشكل منفصل ومستقل عن مسؤولية الوزارة التضامنية ، ووفر للوزير العديد من الضمانات الدستورية ، فقد نصت الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على أن (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة.... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.) ، وبنفس النص جاءت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وإن المشرع كان موقفاً في هذا النص ، فهو من جهة جعل تحريك مسؤولية الوزير موقفاً على إجراء الاستجواب ، وعند إكمال إجراءات الاستجواب ، لا تحرك المسؤولية تلقائياً ، بل لابد من جهة تقوم بتحريكها ، وهذه الجهة هي أما الوزير ذاته إذا رغب بذلك ، أو بطلب موقع من خمسين عضواً ، ومن جهة أخرى إنه وضع مدة زمنية بين تقديم الطلب وموافقة المجلس عليه لا تقل عن سبعة أيام ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع في أبعاد قرارات المجلس من تأثير أجواء الاستجواب من الشد والتعصب ، وهي فترة كافية لهدوء الأنفس لضمان اتخاذ قرارات صحيحة وصائبة ، لكن المشرع لم يكن موقفاً عندما أشار إلى قرار سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة

لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين^(١١٥) ، وكان الأفضل أن يجعل ذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب^(١١٦).

وقد فرّق الدستور بين مسؤولية الوزير ومسؤولية الوزارة وأوجه الفرق بين المسؤوليتين هي :

أ — أن للوزير طرح الثقة بنفسه كما جاء في نص الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على أن (... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، ...) ، بينما لم يعطي الدستور للوزارة الحق بطرح الثقة بها .

ب — إن طلب طرح الثقة بالوزير يتطلب توقيع خمسين نائباً كما في نص الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) ، بينما يتطلب طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء (الوزارة) أن يوقع عليه (٥/١) خمس عدد أعضاء مجلس النواب.

ج — لرئيس الجمهورية طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، كما جاء في نص الفقرة (ب) — ١) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) ، وليس له طرح الثقة بالوزير.

د — سحب الثقة من الوزير يتطلب الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين في الجلسة، كما جاء ذلك في نص الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) ، حيث جاء فيها (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ، ...) وفسرت المحكمة الاتحادية أن الأغلبية المطلقة الوارد في هذا الموضع هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بينما يتطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بنص صريح في الفقرة (ب) — ٣) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) ، حيث نصت على أنه (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .) .

و — في حالة سحب الثقة من الوزير يعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، بينما تستمر الوزارة في حالة سحب الثقة الجماعية، كحكومة تصريف أعمال لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً.

أما من حيث المدة فإن الإجراءات يتطلبان مدة سبعة أيام على الأقل على تقديم الطلب لحين طرحه للتصويت ، كذلك الإجراءات يتطلبان أسبقية الاستجواب كما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) — ٢) من المادة (٦١) عندما يكون طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء بمبادرة من البرلمان .

الفرع الثاني

سحب الثقة من الوزير بالإجابة

لا تختلف إجراءات سحب الثقة من الوزير بالإجابة أو الوزير الذي يشغل وزارتين عن إجراءات سحب الثقة من الوزير بالأصالة، ولكن بعض الأحكام ينفرد بها سحب الثقة بالوزير بالإجابة تقتضي التفصيل.

إنَّ الأصل في النظام البرلماني تولى الوزير لوزارة واحدة فقط وهذا مبدأ مستقر ، لكن الواقع العملي يفرض في بعض الأحيان تولي وزير واحد وزارتين أو أكثر إحداها بالأصالة والأخرى بالإجابة ، لكن ذلك يتناقض مع مبدأ المسؤولية الفردية لان تجمع أكثر من وزارة واحدة في يد وزير واحد ستؤدي إلى مساءلته عن وزاراته مساءلة جماعية بشخصه رفعاً للمسؤولية الجماعية ، وان الأعراف البرلمانية تؤكد على أن المساءلة توجه إلى وزير واحد وان تعددت (بشكل استثنائي) الوزارات التي يتولى مسؤولياتها^(١١٧).

وقد أجمع الفقه الدستوري على أن من يتقلد منصب الوزارة باعتباره وزيراً ، إنما يعين في المنصب الوزاري بوصفه العام ، وهو ليس مرتبط بالحقيبة الوزارية بوجه خاص وان الأسانيد التي سيقى على ذلك هي :

السند الأول: إن الوزير حينما يؤدي القسم الدستوري على تقلده الوزارة فإنما يقسم على المنصب الوزاري بشكل عام، وليس على الحقيبة الوزارية التي تقلدها بوجه خاص^(١١٨).

السند الثاني: إنه في حال إجراء تغيير وزاري بين الوزراء من خلال تبادل الحقائق الوزارية ، أو بما يسمى بالتدوير الوزاري، فان الرأي قاطع بعدم ضرورة أداء الوزير لقسمه الدستوري من جديد.

السند الثالث: في حالة إسناد حقيبتين وزاريتين إلى أحد الوزراء أو حينما يتم إسناد وزارة بالنيابة إلى أحد الوزراء إلى جانب وزارته الأصلية فان ذلك لا يستلزم أن يقوم الوزير بأداء قسمين لكل وزارة على حده ، وإنما يقوم بأداء قسم واحد باعتبار أن القسم الدستوري متصل بالمنصب الوزاري بذاتيته لا بالحقيبة الوزارية^(١١٩).

وان شغل رئيس مجلس الوزراء لحقيبة وزارية بالإجابة ، أو شغل وزير لوزارتين أو أكثر، إحداها بالأصالة والأخرى بالإجابة يمكن مساءلتهم عن الوزارات التي يشغلونها ، ولكن

تحريك المساءلة والاتهام من خلال الاستجواب ثم طلب الإدانة بطرح الثقة، وسحب الثقة بإصدار الحكم على الوزير بعدم الصلاحية السياسية تكون بصورة منفصلة.

فإذا كان الوزير حاملاً لحقيبتين وزاريتين كأن يكون وزيراً للوزارة (أ) بالأصالة ، ووزيراً للوزارة (ب) بالإنابة أو بالوكالة ، فإنه يسأل عن الوزارتين ولكن باستجوابين منفصلين ، فلهما يحوز ثقة البرلمان في أحدهما ويفقد الثقة فيما بعد في الأخرى ، فتحريك المساءلة والاتهام من خلال الاستجواب وسحب الثقة بإصدار الحكم على الوزير بعدم الصلاحية السياسية تكون بصورة منفصلة ، ولكن إذا وجه إليه استجواب بصفته وزيراً للوزارة (ب) وتم سحب الثقة منه فإنه لا يستمر وزيراً للوزارة (أ) في هذه الحالة ، على الرغم من أن الثقة سحبت منه عن مباشرته لاختصاصاته وزيراً للوزارة (ب) ، لان الثقة سحبت منه بسبب كونه وزيراً أي يفقد ثقة البرلمان حينما تسحب منه تلك الثقة ، وان سحب الثقة حكم على الوزير المسحوب منه الثقة بعدم الصلاحية السياسية ، فيصبح غير أهل لتولي المنصب الوزاري بصرف النظر عما إذا كان مسؤولاً عن وزارة واحدة أو وزارتين أو أكثر ، فهو في نهاية المطاف لم يعد محلاً للثقة في شخصه ، فلا يهم إذن عدد الحقائق الوزارية التي كان يتولى المسؤولية عنها^(١٢٠) .

وان شغل رئيس مجلس الوزراء لحقيبة وزارية أو أكثر بالإنابة ، يعني إمكانية مساءلته عن الحقيبة الوزارية التي يشغلها بالإنابة، بتحريك مسؤوليته واتهامه من خلال الاستجواب ثم طلب إدانته بطرح الثقة به، وإمكانية سحب الثقة منه بصفته هذه ، فإذا فقد ثقة مجلس النواب بصفته هذه ، فإن ذلك يعني أن مجلس النواب يرى عدم أهليته للثقة كوزير ، فإنه من باب أولى ألا يكون أهلاً للثقة في منصب رئاسة مجلس الوزراء ومهامها أكثر أهمية وأبلغ خطورة من منصب الوزير^(١٢١) ، إضافة إلى ذلك أن سحب الثقة هو حكم بعدم الصلاحية السياسية.

وان ذلك يتطابق مع نص الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي جاء في نصها أنه (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ،...) فقد استخدم المشرع الدستوري مصطلح (يعد مستقيلاً) مجرده ولم يردفها بعبارة أخرى تدل على استقالته من الحقيبة الوزارية التي سحبت بسببها الثقة . وكان المشرع الدستوري موفقاً في ذلك .

ومن الملاحظ أن الدستور العراقي لم ينص على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء، بالرغم من إشارته لهذا المنصب، لكن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نص في المادتين (٥٠ و ٥٦) منه على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء ، واقتصر في ذلك على إجراءات توجيه السؤال وإجراءات الاستجواب ، ولكنه لم ينص على إجراءات سحب الثقة منهم ، وكان عليه النص على هذه الإجراءات ، وتطرح في هذا المجال عدة إشكاليات فهل بإمكان نائب رئيس مجلس الوزراء طرح الثقة بنفسه كما في الوزير ، أم لا يمكنه ذلك كما في رئيس مجلس الوزراء والإشكالية الثانية ، هي الأغلبية اللازمة لطرح الثقة بنائب رئيس الوزراء هل هي خمسين عضواً كما في الوزير ، أم خمس أعضاء مجلس النواب كما في رئيس مجلس الوزراء والإشكالية الثالثة ، هي الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من نائب رئيس مجلس الوزراء هل هي أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين جلسة التصويت كما في الوزير ، أم الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي كما في رئيس مجلس الوزراء. وحسناً فعل المشرع العراقي بنصه على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء الذي أغفله المشرع الدستوري ، ولكن كان عليه تفصيل إجراءات تقرير المسؤولية السياسية وسحب الثقة منهم .

المطلب الثاني

آثار سحب الثقة الفردية

تتفق الدساتير على أن النتيجة المترتبة على سحب الثقة من الوزير في حالة المسؤولية الفردية هي الاستقالة، ولكن منذ متى تعتبر الاستقالة قائمة، لذا يتطلب الأمر تفصيل ذلك في فرعين، خصص الفرع الأول لأثر الاستقالة في حالة المسؤولية الفردية، فيما سيبين الثاني ميعاد استقالة الوزير.

الفرع الأول

استقالة الوزير في حالة المسؤولية الفردية

إن من أوجه التفرقة بين سحب الثقة من الوزير وسحب الثقة من الوزارة يتمثل فيما يترتب على ذلك من آثار ، ففي حالة سحب الثقة من الوزير يعتبر مستقياً من تاريخ موافقة

المجلس على سحب الثقة منه ، ولا يمكنه من ذلك التاريخ القيام بأي عمل يتعلق بشؤون وزارته، وإلا كان عملاً منعماً^(١٢٢) ، صادراً ممن لا يملك إصداره ، ويعد نوعاً من الغصب ، لأنه صدر ممن لا يملك إصداره^(١٢٣).

وإن سحب الثقة حكم على الوزير المسحوب منه الثقة بعدم الصلاحية السياسية ، فيصبح غير أهل لتولي المنصب الوزاري بصرف النظر عما إذا كان مسؤولاً عن وزارة واحدة أو وزارتين أو أكثر ، فهو في نهاية المطاف لم يعد محلاً للثقة في شخصه ، فلا يهم إذن عدد الحقائق الوزارية التي كان يتحمل المسؤولية عنها^(١٢٤) ، ولكن هل يجوز إستوزار وزير فقد الثقة في توليه للمنصب الوزاري في وزارات لاحقة؟ الأصل المستقر في الأنظمة الدستورية عدم جواز ذلك خصوصاً في أحضان البرلمان الذي فقد ذلك الوزير ثقته^(١٢٥)، أما في غير ذلك من البرلمانات التالية فإن الرأي الضعيف من بعض الفقه^(١٢٦) هو جواز ذلك بشرط أن يكون الوزير قد طهرته انتخابات برلمانية حملته من خلال مقعده الانتخابي بفوزه في الانتخابات إلى المنصب الوزاري ، ولكن يبقى الرأي الراجح بعدم جواز ذلك مطلقاً.

وفي إنجلترا في بعض الحالات ، كانت الاستقالة تتخذ بدلاً من الجزاء الدستوري بسحب الثقة، وتكون لأسباب مختلفة منها استقالة الوزير نتيجة لأفعال وتصرفات غير صائبة قام بها تابعو الوزير وأعلن الوزير مسؤوليته عنها، وتطبيقاً لذلك استقال اللورد كارنجتون وزير الخارجية ووزيران في إدارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢، عقب احتلال الأرجنتين لجزر الفوكلاند^(١٢٧). ويرى بعض الفقه^(١٢٨)، أن دافع الوزير إلى الاستقالة هو عدم رغبته في تحمل مسؤولية سياسية، وقد أصبح في السنوات الأخيرة تقليداً أن الوزراء المستقيلون يلقون بيان الاستقالة في مجلس العموم ، ومثال ذلك خطاب استقالة السير جيفري (Geoffrey Howe) عام ١٩٩٠، وخطاب الاستقالة لـ روبن كوك عام ٢٠٠٣.

وفي فرنسا^(١٢٩)، في ظل دستور ١٩٥٨، فقد أصبحت المسؤولية السياسية للوزارة مسؤولية جماعية واختفت المسؤولية الفردية للوزراء أمام الجمعية الوطنية وأصبحت حالات الثقة بالوزراء غير موجودة، وأضحى الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية، بأن أصبح من صلاحياته عزل الوزراء^(١٣٠) ، ونصت الفقرة (الثانية) من المادة (٨) من الدستور بأن (يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح الوزير الأول).

وفي لبنان فان دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل يقرر في المادة (٦٨) منه على أنه (عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا

الوزير أن يستقيل)، فعند سحب الثقة بالوزير يجب عليه تقديم استقالته . أي لا يحصل اثر فوري لقرار سحب الثقة، وترتيباً على ذلك فإن وجوب تقديم الوزير المسحوب منه الثقة بنص الدستور في النظام الدستوري اللبناني.

أما في العراق فإن دستور عام ٢٠٠٥ فيرتب على قرار سحب الثقة، من أحد الوزراء بأن يعد الوزير مستقياً من تاريخ قرار سحب الثقة^(١٣١)، فلا موجب لتقديم الوزير المسحوب منه الثقة استقالته، لان النص الدستوري لم يشر إليه ، وحتى مع الإشارة فهو إجراء شكلي ، فإن اعتزال المنصب حسب النص الدستوري، يتم بموجب قرار البرلمان بسحب الثقة ومن تاريخ صدوره .

فإن سحب الثقة بالوزير حكم على الوزير المسحوب منه الثقة بعدم الصلاحية السياسية ، فيصبح غير أهل لتولي المنصب الوزاري ، فهو في نهاية المطاف لم يعد محلاً للثقة في شخصه^(١٣٢) .

ومن التطبيقات العملية في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥، أن الوزير يستقيل قبل سحب الثقة منه، وحتى قبل استجوابه ، وقد استقال وزير الكهرباء، على أثر طلب استجوابه ، وقدم استقالته الرسمية بتاريخ ٢٢/حزيران /٢٠١٠^(١٣٣).

ثانياً: ميعاد استقالة الوزير:

النتيجة الحتمية المترتبة على سحب الثقة في حالة المسؤولية الفردية هي استقالة الوزير أو الوزراء الذين صدر قرار سحب الثقة متعلقاً بهم ، ولكن منذ متى يعتبر الوزراء أو الوزير الذي تسحب منه الثقة مستقياً ؟^(١٣٤) أجابت عن هذا السؤال صراحة بعض الدساتير^(١٣٥).

والمبدأ التقليدي السائد في إنجلترا هو استقالة الوزير الذي صدر بحقه قرار اللوم من مجلس العموم^(١٣٦)، ويلاحظ من ناحية التطبيق العملي للمسؤولية الفردية في إنكلترا أنه في بعض الحالات، تُتخذ الاستقالة بدلاً من الجزاء الدستوري بسحب الثقة ، وفي هذه الحالة لا يمنع من إعادة تولية الوزير المستقيل وزارة أخرى ، ومن أمثلة ذلك إعادة تعيين الوزيرين روبرت لو وهيج دالتون بعد استقالتهما عام ١٨٥٥م^(١٣٧)، وأخذ هذا التطبيق يستقر كعرف دستوري ، أنه يجب على الوزير أن يستقيل إذا اكتشف أي خطأ إداري أو سياسي في وزارته ، ووجه إليه نقد من قبل البرلمان بشأن هذا الخطأ ، ومن هذه التطبيقات استقالة وزير الخارجية ووكلاء وزارة الخارجية اثر حرب جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢م ، لانتقاد البرلمان

للوزارة لفشلها في تقدير نوايا الأرجنتين التي غزت الجزيرة القريبة منها، واستقالة نيل هاملتون عام ١٩٩٤ وزير الخزانة أثر فضيحة مالية^(١٣٨)، ومع ذلك فإن تقديم الاستقالة لا يعتمد كثيراً على علاقة الوزير بالبرلمان بقدر ما يعتمد على علاقته برئيس مجلس الوزراء ومركزه في الحزب^(١٣٩).

أما في دستور لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل، فإن الاستقالة لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ تقديمها، حيث نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن (عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل)، وواضح أنه قد يمضي وقت بين صدور قرار سحب الثقة وتقديم الاستقالة، وإذا كانت القواعد الدستورية توجب تقديم الاستقالة فور صدور قرار سحب الثقة، ولكن قد يحدث تلك في تقديمها، فما هو حكم التصرفات التي يقوم بها الوزير خلال هذه الفترة؟

وفي العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥، فإن في حالة المسؤولية الفردية نصت عليها الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) بأنه (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة،...)، فالحكم المقرر في الدستور، إن الوزير أو الوزراء يعتبرون مستقلين من تاريخ صدور القرار بسحب الثقة، ولم يشير الدستور إلى تقديم استقالة الوزير، فإذا قدم الوزير الاستقالة فيعتبر ذلك عمل تنفيذي للقرار الصادر من مجلس النواب، وهذا الحكم منطقي، ويتفق مع مبدأ إلزام القرار الصادر من مجلس النواب بسحب الثقة فلا يحتاج هذا الحكم إلى تقديم الوزير استقالته.

وإن هذه التفرقة تترتب عليها نتائج قانونية هامة، فوفقاً للحكم المقرر في الدستور العراقي فإذا أصدر الوزير قرارات بعد تاريخ قرار البرلمان بسحب الثقة منه، فإنها تعتبر قرارات معدومة بسبب صدورها ممن لا يملك إصدارها، أما وفقاً للدستور اللبناني فيستمر في تصريف العاجل من الأعمال اليومية لوزارته لحين استقالته، وإن المشرع الدستوري العراقي في هذا الحكم كان أوفق من المشرع الدستوري اللبناني، لأن الأثر الذي يترتب عليه قرار سحب الثقة مرده أن الوزير لم يعد أهلاً للثقة، ومن ثم يجب أن يترك منصبه فوراً، بخلاف حالة الاستقالة الطوعية حيث يستمر الوزير في تصريف العاجل من شؤون وزارته لحين تعيين خلفه، ولا يؤدي اعتزال الوزير منصبه فور صدور قرار البرلمان بسحب الثقة منه إلى حالة فراغ وزاري، إذ من الممكن إسناد تصريف العاجل من شؤون الوزارة لوزير آخر أو لرئيس مجلس الوزراء^(١٤٠).

وفي التطبيق العملي في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥، فإن الوزير قد يلجأ عادة إلى تقديم استقالته قبل طرح الثقة به من قبل مجلس النواب، إذا وجد الوضع العام في مجلس النواب ليس في صالحه عند تقديم طلب طرح الثقة به ، ومثال ذلك ما حصل بالنسبة لاستقالة وزير التجارة الأسبق ^(١٤١)، فقد تم استجوابه بتاريخ ١٦—٢٠٠٩/٥/١٧م بناءً على طلب النائب رئيس هيئة النزاهة النيابية وتوجيه تهم له بالفساد المالي والإداري ، وكانت أجوبة الوزير غير مقنعة للنواب ، لذا تم تقديم طلب لسحب الثقة منه ، لكنه قدم طلب استقالة من الوزارة إلى رئيس مجلس الوزراء ووافق الأخير على استقالته ، وقد تم قبولها قبل موعد التصويت على سحب الثقة منه في مجلس النواب ^(١٤٢)، وتكررت هذه الحالة من قبل وزير الكهرباء السابق السيد رعد شلال ، الذي رفض الحضور إلى مجلس النواب لغرض استجوابه واكتفى بتقديم استقالته إلى رئيس مجلس الوزراء ^(١٤٣).

الخاتمة

من خلال البحث، توصل الباحث إلى جملة من النتائج وسيتم إجمال ما توصلنا إليه من نتائج، ثم نعرض بعدها مقترحاتنا وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١— وجود ضعف في صياغة الفقرة الأخيرة في البند (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، التي تبين المدة اللازمة بين تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء ومناقشته من قبل مجلس النواب، إذ جاء فيها على أن (...ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب).

٢— لم يتضمن النظام الدستوري وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ طرح الوزارة لتقنتها خلال توليها الحكم أمام مجلس النواب، ولكن الدستور نص في المادة (٦١) —ثامناً بـ (١)، على أن لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، دون أن يشترط الدستور أسبقية الاستجواب وهذا خلاف قواعد النظام البرلماني، كما أن الدستور لم يذكر حالات أو أسباب طرح رئيس الجمهورية للثقة، وبذلك قرر الدستور مسؤولية رئيس مجلس الوزراء السياسية أمام مجلس النواب، وأمام رئيس الجمهورية.

٣— إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نص في المادتين (٥٦ و٥٠) منه على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء، واقتصر في ذلك على إجراءات توجيه السؤال وإجراءات الاستجواب، ولكنه لم ينص على إجراءات سحب الثقة منهم، وتطرح في هذا المجال عدة إشكاليات، فهل بإمكان نائب رئيس مجلس الوزراء طرح الثقة بنفسه كما في الوزير، أم لا يمكنه ذلك، كما في رئيس مجلس الوزراء، والإشكالية الثانية، هي الأغلبية اللازمة لطرح الثقة بنائب رئيس الوزراء هل هي خمسين عضواً كما في الوزير، أم خمس أعضاء مجلس النواب كما في رئيس مجلس الوزراء والإشكالية الثالثة، هي الأغلبية اللازمة لسحب الثقة من نائب رئيس مجلس الوزراء هل هي أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين جلسة التصويت كما في الوزير، أم الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي كما في رئيس مجلس الوزراء. وحسناً فعل المشرع العراقي بنصه على مسؤولية نواب رئيس مجلس الوزراء الذي أغفله المشرع الدستوري.

٤— إن نص المادة (٦١- ثامناً- د) والخاصة باستمرار الوزارة المسحوب منها الثقة بتصريف الأعمال، يثير إشكالية في عدم تشكيل مجلس وزراء جديد خلال ثلاثين يوماً ، خاصة إن المادة (٧٦) فيها مدة أطول من ثلاثين يوماً فما حكم الوزارة المسحوب منها الثقة ، الأمر بديهي باستمرارها في تصريف الأعمال اليومية استناداً إلى مبدأ استمرارية الدولة ، ولكن ذلك سيتعارض مع المدة المحددة في الدستور .

٥— وجدنا أن الحكم المقرر في الدستور العراقي ، في أثر سحب الثقة ، إن الوزير أو الوزراء يعتبرون مستقلين من تاريخ صدور قرار مجلس النواب بسحب الثقة ، ولم يتطلب الدستور العراقي أن يقدم الوزير استقالته ، أما في دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل فإن الاستقالة لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ تقديمها من قبل الوزير، وإن المشرع الدستوري العراقي في هذا الحكم كان أوفق من المشرع الدستوري اللبناني ، لأن الأثر الذي يترتب قرار سحب الثقة مرده أن الوزير لم يعد أهلاً للثقة ومن ثم يجب أن يترك منصبه فوراً.

ثانياً: التوصيات

رغم أن هذه الدراسة مقارنة ، ولكن ستكون مقترحاتنا تختص بالمشرع الدستوري أو المشرع العادي العراقي وذلك لكي تكون ذات فائدة وذات قيمة حقيقية ، وإنها تتعلق بالقواعد الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والقواعد القانونية التي تعالج المسؤولية السياسية للوزارة لنحاول من خلالها سد الثغرات وتدارك العيوب.

١— نأمل من المشرع الدستوري النص على المسؤولية السياسية لنواب رئيس مجلس الوزراء وتفصيل إجراءات تقرير المسؤولية السياسية وسحب الثقة منهم .

٢— ندعو المشرع العراقي إلى تفصيل إجراءات تقرير المسؤولية السياسية لنواب رئيس مجلس الوزراء وسحب الثقة منهم.

٣— نقترح على المشرع الدستوري إعادة النظر في صياغة نص المادة (٦١- ثامناً- ب ٢- من الدستور انه (...لا يجوز أن يقدم الطلب إلا بعد سبعة أيام من تقديمه...)) ونقترح صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي : (لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ولا يناقش إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ، وإبلاغه رئيس مجلس الوزراء، على أن لا تتجاوز هذه المدة أسبوعين).

٤ — تمينياً على المشرع إعادة صياغة الفقرة الأخيرة في المادة (٦٤ — ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، والخاصة بطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء ، وبالصياغة التالية (... ولا تجري المناقشة في هذا الطلب إلا بعد انقضاء سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، وإبلاغه رئيس مجلس الوزراء.)، بدل الصياغة (... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب.)، كما في صياغة المادة (٦٣) من النظام عند تأكيده لحكم المدة في المسؤولية الفردية حيث جاءت (... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.)

٥ — نأمل من المشرع الدستوري إلغاء الفقرة (ب — ١) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور والتي تقرر الحق لرئيس الجمهورية، بتقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، كونها تتعارض مع قواعد النظام البرلماني ، وإعطاء الحق للوزارة بطرح الثقة بها ، ونقترح إحلال النص التالي محلها (٦١ — ثامناً — ب — ١ — لمجلس الوزراء أن يعلق الثقة به على إقرار مشروع قانون تقدم به، وفي هذه الحالة يعتبر رفض المشروع سحباً للثقة بالوزارة.).

الهوامش

- (١) لقد ربط دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ بين الاستجواب وسحب الثقة في المادتين (١٢٦) و(١٢٧) منه بنقله من جواز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب فأصبح من المتيقن أن يسبق طرح الثقة استجواب وبنفس المسلك سار دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ في المادة (٧٢) منه ، ينظر في ذلك د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٦ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ ، ص ٤٨٨ .
- (٢) د. جمال سلامة علي : النظام السياسي والحكومات الديمقراطية ، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٤ .
- (٣) د. سليمان الطماوي : المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .
- (٤) د. حيدر المولى : التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٣٩٧ .
- (٥) د. السيد صبري: حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا : المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص ١٧٨ .
- (6) Michael Allen and Brian Thompson: Cases and Materials on Constitutional and Administrative Law, 9th edition, oxford university, 2006, P250 .
- and Gilmour Lan :The Body Politic, Hutehinson of London, 1969, P.213.
- (٧) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥ .
- (٨) د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، ط١ ، الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٦٢ .
- (٩) أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٨ .
- (١٠) اعتمد النظام البرلماني في إيطاليا في دستور ١٩٤٧ ، بعد مرحلة طويلة من الحكم الاستبدادي ، فأعطى الدستور صلاحيات واسعة للبرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ ومجلس النواب فكلاهما وظيفة التشريع والرقابة والوزارة مسؤولة أمام المجلسين معاً ويستطيع كلا المجلسين طرح الثقة بالوزارة وسحب الثقة منها وإسقاطها ، ينظر في ذلك د. عصام سليمان : الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٧ ، د. محمد طي : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٨ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٣٩٣ .
- (١١) د. محمد طي : المصدر نفسه ، ص ٣٩٣ .
- (١٢) د. مدحت احمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المكتب القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٨ .

- (١٣) تنص المادة ٨٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م بأنه (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب ، تضامنية وشخصية).
- (١٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي: المصدر السابق ، ص ٦٣.
- (١٥) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: وضع السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٦٦.
- (١٦) د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٢.
- (١٧) مورييس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج اسعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٧.
- (١٨) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٢.
- (١٩) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد: المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة ، وفي النظم الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٧ ، ود. إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٩.
- (٢٠) د. محمد طي: المصدر السابق ، ص ٥٥٥ و ٥٠٢.
- (٢١) في ظل الجمهورية دستور الجمهورية الثالثة كان باستطاعة أي نائب أن يطرح الثقة بالحكومة ويجري التصويت فوراً ، وفي دستور الجمهورية الرابعة فأن مسألة الثقة تطرح من قبل نائب واحد ولا يجري التصويت مباشرة على الاقتراح بل ينتظر مرور يوم كامل، د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦٦.
- (٢٢) الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ تنص على (وتحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالاقتراح على اقتراح اللومها ، ولا يجوز عرض مثل هذا الاقتراح إلا إذا كان موقعاً عليه من عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل ، ...)
- (٢٣) د. سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١١.
- (٢٤) تنص المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بأنه (للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة ...).
- (٢٥) د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام البرلماني في لبنان ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩.
- (٢٦) فقد كان النظام الدستوري في العهد الملكي ، يجيز لكل نائب طلب طرح الثقة عقب الاستجواب (الاستيضاح) ، المادة (١١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الملكي.
- (٢٧) نصت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بان (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء ، بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز سحب الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه).

(٢٨) يذكر أنّ عدد أعضاء مجلس النواب متغير بناءً على نص المادة (٤٩) من الدستور الذي جاء فيها (أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،...) وعدد نفوس العراق بتزايد مستمر فكان عدد أعضاء مجلس النواب في الدورة الأولى (٢٧٥) نائباً يمثل خمس العدد (٥٥ نائباً) وفي دورته الثانية (٣٢٥) نائباً ويمثل خمس العدد (٦٥) نائباً .

(٢٩) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب بأن (لمجلس النواب وبناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثر استجواب موجه إليه ، ...).

(٣٠) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٩-٤٩٢ .

(31) Stephan Harper: Accountable Government. A Guide for Ministers and Ministers of state . issued by privy council office. Canada. 2011. P2.

(٣٢) د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٨ .

(٣٣) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣٤) وفي دستور الجمهورية الثالثة فان أي نائب يطرح الثقة يجري عليه التصويت فوراً ، وقضى دستور الجمهورية الرابعة بان لا يجري التصويت مباشرة وإنما يجب أن يمضي على تقديم الطلب يوم كامل قبل أن يصوت عليه فإذا قدم الطلب اليوم يصوت عليه بعد غد ، د. محمد طي : مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .

(٣٥) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تطور الأنظمة الدستورية ، دراسة مقارنة في فرنسا وفي مصر ، الكتاب الأول، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠٨ .

(٣٦) د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق ، ص ٥٠٩ .

(٣٧) د. دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٢٦١ .

(٣٨) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) على أنه (لمجلس النواب بناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثر استجواب موجه إليه ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب) . النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٢ ، السنة الثامنة والأربعون ، بتاريخ ٥ شباط ، ٢٠٠٧ .

(٣٩) د. مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

(٤٠) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: وضع السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، هامش رقم (١) ص ٧١ ، ٧٢ .

(٤١) د. السيد صبري: حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا : المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص ٢٥٣ و ٢٥٦ .

(٤٢) د. سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ وهامشها .

(٤٣) الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqa.iq/>

(٤٤) د. جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ط ١ ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٦ .

- (٤٥) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: وضع السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٧١.
- (٤٦) د. مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية مصدر سابق ، ص ٦٠.
- (٤٧) د. جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ط١، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦٦.
- (٤٨) تنص المادة (٤٩) من دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ بأنه (١ - للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء وذلك بمناسبة عرض برنامج ، كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة. ٢.... ٣. للوزير الأول أن يحرك مسألة الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية بعد المداولة في هذا الشأن في مجلس الوزراء بمناسبة الاقتراح على نص ، وفي هذه الحالة يعتبر النص موافق عليه إلا إذا قدم اقتراح بلوم الحكومة خلال الأربع وعشرين ساعة التالية وتمت الموافقة عليه ...).
- (٤٩) د. سعد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ١٠٨.
- (٥٠) د. محمد طي: مصدر سابق ، ص ٥٠٣.
- (٥١) د. عصام سليمان: مصدر سابق ، ص ١٧٣.
- (٥٢) د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦، د. دانا عبد الكريم سعيد: مصدر سابق، ص ٢٦١.
- (٥٣) أستاذنا الدكتور رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٦٩.
- (٥٤) د. جواد الهنداوي : مصدر سابق ، ص ٤٦٧.
- (٥٥) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٦٣.
- (٥٦) د. سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصدر سابق ، ص ٤٩٠.
- (٥٧) د. إبراهيم أبو خزام : الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، ط٢، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠١، ص ٣١٣.
- (٥٨) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ١١٠.
- (٥٩) د. جمال سلامة علي: مصدر سابق ، ص ١٥٢.
- (٦٠) د. إيهاب زكي سلام: مصدر سابق ، ص ١٦٩ و ١٧٩.
- (٦١) المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
- (٦٢) د. عصام سليمان : مصدر سابق ، ص ١٧٣.
- (٦٣) د. رمزي طه الشاعر : مصدر سابق ، ص ٦١٤.
- (٦٤) تنص المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني بأنه (لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه ولا يجوز التصويت إلا بحضور هذا النصاب في قاعة المجلس). ويعتبر دستور لبنان هو الوحيد في الوقت الحاضر بين الدساتير العربية الذي لا يتطلب أغلبية موصوفة لسحب الثقة . ينظر ذلك د. رمزي طه الشاعر: مصدر سابق ، هامش ص ٦١٥.
- (٦٥) د. دانا عبد الكريم سعيد: مصدر سابق ، ص ٢٦٣.

- (٦٦) د. محمد عبد المحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزارة في الكويت ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢م ، ص ١١٢ .
- (٦٧) ومن هذه الدساتير أيضاً دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ ، ينظر في ذلك د. محمد عبد المحسن المقاطع : المصدر السابق ، ص ١١٢ .
- (٦٨) د. جمال سلامة علي : مصدر سابق ، ص ١٨٣ .
- (٦٩) القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا (٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) في ٢١/١٠/ ٢٠٠٧ .
- (٧٠) د. السيد صبري: حكومة الوزارة ، مصدر سابق ، ص ٢٦. و د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٦٩ .
- (٧١) د. إيهاب زكي سلام: مصدر سابق ، ص ١٦٩ و ١٧٠ .
- (٧٢) حسين عذاب ألكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي والبرلمان ، ط١ ، مطبعة الغدير ، البصرة ، ٢٠١٢ ، ص ٨٦. و د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٧٤ .
- (٧٣) د. إيهاب زكي سلام: مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
- (٧٤) د. زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الأول ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠٢ .
- (٧٥) د. نعمان عطا الله الهيتي : الرقابة على الحكومة ، ط١ ، دار رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٧ .
- (٧٦) ساجد سيد محمد كاظم الزاملي: وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٧ .
- (٧٧) في ظل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م فإن لرئيس الوزراء طلب تأجيل التصويت لمدة ثمانية أيام ، ويتم التأجيل إذا طلب رئيس الوزراء ذلك
- (٧٨) د. دانا عبد الكريم سعيد: مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .
- (٧٩) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ .
- (٨٠) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٦٩ .
- (٨١) إبراهيم حمدان حسين علي : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٥ .
- (٨٢) اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ٢ ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٤٥٩ .
- (٨٣) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ .
- (٨٤) لم يشترط القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، أغلبية موصوفة وإنما يكفي لسحب الثقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين ، المادة (٦٦) من القانون الأساسي العراقي ، للمزيد يراجع فائز عزيز اسعد : انحراف النظام البرلماني في العراق ، منشورات وزارة الاعلام العراقية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٢٣٤ .
- (٨٥) د. حميد حنون خالد: مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .
- (٨٦) د. دانا عبد الكريم سعيد: مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

- (٨٧) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٧٦.
- (٨٨) محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٠ و ٤٢١.
- (٨٩) د. محمد أحمد محمد غوير: ، الوزير في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٧٧.
- (٩٠) د. سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ٦٦-٦٩، د. محمد قدرى حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨، د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٥١.
- (٩١) كان دستور الجمهورية الثالثة ينص على استقالة الوزارة في حالة سحب الثقة منها ، كما اعتبرت الوزارة رفض تأجيل مناقشة الاستجواب، بالرغم من تكرارها طلب التأجيل بمثابة عدم الثقة بالوزارة ، للمزيد يراجع د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٣٥٩.
- (٩٢) د. محمد طي: مصدر سابق ، ص ٤٦٨.
- (٩٣) المادة (٥٠) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
- (٩٤) د. آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٥ ، ص ٣٦٦، ود. عصام سليمان : مصدر سابق ، ص ٧٠.
- (٩٥) د. سعيد السيد علي : مصدر سابق ، ص ١١٤.
- (٩٦) د. سعدى محمد الخطيب : العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٤.
- (٩٧) قرر القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، بأنه إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل، المادة (٦٦) من القانون الأساسي، فائز عزيز اسعد : مصدر سابق ، ص ٢٣٦.
- (٩٨) د. حميد حنون خالد : مصدر سابق ، ص ١٢٧، د. دانا عبد الكريم سعيد: مصدر سابق ، ص ٢٦٣.
- (٩٩) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٠١.
- (١٠٠) د. سعدى محمد الخطيب : مصدر سابق ، ص ١٣٤.
- (١٠١) حسين عذاب السكيني : مصدر سابق، ص ٨٩.
- (١٠٢) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤.
- (١٠٣) تنص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه (أولاً: يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف. ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً ، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .).

- (١٠٤) د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي العراقي، مصدر سابق، ص ١٢٧.
- (١٠٥) د. احمد سعيقان : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٦٥، د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢.
- (١٠٦) غسان لعبيبي مناتي: حكومة تصريح الأعمال، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٠ ، ص ٢١.
- (١٠٧) د. السيد صبري: حكومة الوزارة ، مصدر سابق ، ص ٢٦.
- (١٠٨) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٦٩.
- (١٠٩) د. إبراهيم أبو خزام : الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، ط٢، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٣.
- (١١٠) د. إيهاب زكي سلام: مصدر سابق، ص ١٨٦ و ١٨٧.
- (١١١) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق، ص ٢٣٤.
- (١١٢) وبعد تعديل الطائف عام ١٩٩٠ أصبحت إقالة الوزير لا تتم إلا بموافقة أغلبية الثلثين من مجلس الوزراء وهي الأغلبية المطلوبة للأمور الأساسية . فالوزير مسؤول أمام مجلس الوزراء ومسؤول أمام مجلس النواب ينظر في ذلك د. حيدر المولى : مصدر سابق ، ص ٥٧١.
- (١١٣) وسيم حسام الدين الأحمد : برلمانات العالم العربية والأجنبية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٠.
- (١١٤) لم يفرّق القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ في المادة (٦٦) منه بين سحب الثقة من الوزارة وسحب الثقة من الوزير، وتطلب أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- (١١٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) في ٢١/١٠/ ٢٠٠٧ .
- (١١٦) د. حميد حنون الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي العراقي، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (١١٧) د. محمد عبد المحسن المقاطع: الاستجواب البرلماني ، مصدر سابق ، ص ٣١-٣٥.
- (١١٨) د. عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٩.
- (١١٩) د. محمد عبد المحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني ، مصدر سابق ، ص ١١٦.
- (١٢٠) د. عادل الطباطبائي : المسؤولية السياسية للوزير بالإجابة ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨٣ .
- (١٢١) د. عادل الطباطبائي : مفهوم البرنامج الوزاري ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الحادية والعشرون ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤.
- (١٢٢) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٢ ، ص ١٧٦.

- (١٢٣) د. يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٣١.
- (١٢٤) د. عادل الطباطبائي : المسؤولية السياسية للوزير بالإتابة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣ .
- (١٢٥) د. محمد عبد المحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .
- (١٢٦) د. آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مصدر سابق ، ص ٢١٤.
- (١٢٧) د. محمد أحمد محمد غوبر : الوزير في النظم السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥٨.
- (128) Stephen Buckley: The Prime Minister and cabinet, Edinburgh University, 2006 , P74
- (١٢٩) في الجمهورية الثالثة وفي الجمهورية الرابعة ، الاستقالة الفردية للوزير كانت تتبعها استقالة جماعية للوزارة ، فقد كان الوزراء يحولون المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية ، لذلك كان من الصعوبة ملاحظة المسؤولية الفردية على حده د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٨٧.
- (١٣٠) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٨٧.
- (١٣١) تنص الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) على أنه (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، و يعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة...) .
- (١٣٢) د. عادل الطباطبائي : المسؤولية السياسية للوزير بالإتابة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٣ .
- (١٣٣) الموقع الإلكتروني www.buratha news.com
- (١٣٤) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٠١.
- (١٣٥) من الدساتير التي قررت صراحة ، استقالة الوزير من تاريخ قرار سحب الثقة بالنسبة للمسؤولية الفردية ، دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ فقد نصت المادة ١٠١ من الدستور على انه (إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فوراً).
- (١٣٦) د. محمد أحمد محمد غوبر : مصدر سابق ، ص ٦٤٨.
- (١٣٧) د. إيهاب زكي سلام : مصدر سابق ، ص ١٨٦.
- (١٣٨) د. محمد أحمد محمد غوبر : مصدر سابق ، ص ٦٥٤.
- (١٣٩) د. أبو الحجاج عبد الغني السيد : مصدر سابق ، ص ١٩٢.
- (١٤٠) حسين عذاب ألسكيني : مصدر سابق ، ص ٨٩.
- (١٤١) محضر الجلسة (١٣١٢) للفصل التشريعي الأول ، السنة التشريعية الرابعة لمجلس النواب العراقي ، الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي www.parliament.iq.
- (١٤٢) الموقع الإلكتروني : <http://www.almadapaper.net>
- (١٤٣) الموقع الإلكتروني : <http://www.altawafoq.org>

المصادر

أولاً — الكتب:

- (١) إبراهيم أبو خزام : الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، ط٢ ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بنغازي ، ليبيا ، ٢٠٠١ .
- (٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا : وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- (٣) أبو الحجاج عبد الغني السيد : المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة ، وفي النظم الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- (٤) أحمد سعيافان : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ .
- (٥) السيد صبري : القانون الدستوري وموضوعاته ، الكتاب الأول ، جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٣ .
- (٦) السيد صبري : حكومة الوزارة : بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا : المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ .
- (٧) إيهاب زكي سلامة : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (٨) أيمن محمد شريف : الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- (٩) آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢ النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ط١ ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، ١٩٦٥ .
- (١٠) حيدر المولى : التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١١ .
- (١١) حسين عذاب السكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي والبرلمان ، ط١، مطبعة الغدير ، البصرة ، ٢٠١٢ .
- (١٢) حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ .

- (١٣) دانا عبد الكريم سعيد: دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .
- (١٤) جمال سلامه علي: النظام السياسي والحكومات الديمقراطية ، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية ، ط٢، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- (١٥) جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ط١، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- (١٦) رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- (١٧) رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- (١٨) زهير شكر : الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الأول ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- (١٩) سعيد السيد علي : المسؤولية السياسية في الميزان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- (٢٠) سعدى محمد الخطيب : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- (٢١) سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٦، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ .
- (٢٢) سليمان محمد الطماوي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع.
- (٢٣) فائز عزيز اسعد: انحراف النظام البرلماني في العراق، منشورات وزارة الاعلام العراقية، بغداد، ١٩٧٥ .
- (٢٤) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٢ .
- (٢٥) محمد أحمد محمد غوبر: الوزير في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- (٢٦) محمد طي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٨، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .

- (٢٧) مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، ط١ ، الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- (٢٨) مصطفى أبو زيد فهمي: مبادئ الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- (٢٩) محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- (٣٠) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٢ .
- (٣١) مدحت أحمد يوسف غنايم : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .
- (٣٢) نعمان عطا الله الهيتي : الرقابة على الحكومة ، ط١، دار رسلان ، دمشق ، ٢٠٠٧ .
- (٣٣) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: تطور الأنظمة الدستورية ،دراسة مقارنة في فرنسا وفي مصر ،الكتاب الأول، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- (٣٤) عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ،لا مكان طبع، ١٩٨٩ .
- (٣٥) يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- (٣٦) عصام سليمان : الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق ،ط١، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠ .
- (٣٧) وسام حسام الدين الأحمد: برلمانات العالم العربية والأجنبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
- ثانياً — الكتب المترجمة:**
- (١) موريس دوفرليه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج اسعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- ثالثاً — الكتب باللغة الانكليزية:**

(1) Stephan Buckley : The Prime Minister and cabinet, Edinburgh University, 2006.

(2) StephanHarper: Accountable Government. A Guide for Ministers and Ministers of state . issued by privy council office. Canada. 2011.

(3) Michael Allen and Brian Thompson: Cases and Materials on Constitutional and Administrative Law, 9th edition, oxford university, 2006.

(4) Gilmour Lan :The Body Politic, Hutehinson of London, 1969 .

رابعاً — رسائل الدكتوراه

(١) إبراهيم حمدان حسين علي : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ .

(٢) أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد : رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ .

(٣) محمد قدري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .

(٤) غسان لعبي مناتي: حكومة تصريف الأعمال، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٠

خامساً — رسائل الماجستير

(١) ساجد سيد محمد كاظم الزاملي: وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢ .

سادساً — البحوث القانونية

(١) عادل الطباطبائي : مفهوم البرنامج الوزاري ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الحادية والعشرون ، ١٩٩٧ .

(٢) محمد عبد المحسن المقاطع : الاستجواب البرلماني للوزارة في الكويت ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢ .

(٣) عادل الطباطبائي : المسؤولية السياسية للوزير بالإنبابة ، بحث منشور على مجلة الحقوق ، الكويت ،

العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، ٢٠٠٨ .

(٤) عادل الطباطبائي : المسؤولية السياسية للوزير بالإنبابة، بحث منشور على مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الأول، السنة الثانية والثلاثون، ٢٠٠٨ .

ثامناً — المواقع الالكترونية

(١) الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي www.parliament.iq

(٢) الموقع الالكتروني: <http://www.almadapaper.net>

(٣) الموقع الالكتروني:

<http://www.altawafoq.org>

(٤) الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqa.iq/>

تاسعاً — الدساتير

- (١) القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .
- (٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٣) الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ (القانوني الأساس الثاني ، قانون ٢٥ شباط ١٨٧٩)
- (٤) دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٤٦
- (٥) دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨
- (٦) دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل
- (٧) دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .

عاشراً: القوانين والأنظمة الداخلية

- (١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
- (٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الملكي لعام ١٩٢٥ .
- (٣) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام ١٩٩٤ .
- (٤) النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الصادر في ٢٦ يناير ١٩٩٤ .
- (٥) النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لعام ٢٠٠٧
- (٦) النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي .

ABSTRACT

The Cabinet in charge of the parliamentary system is characterized as being based on the confidence of Parliament, any obligation to acquire the ministerial council's formed after the elections the confidence of the council of Representatives as a prerequisite for taking office. by taking over the cabinet of power, they would be responsible in the aggregate policy pursued by the front of the parliament, and this responsibility had to resign the ministry as a whole as long as the act which enjoined responsibility connected policy of the Public Ministry, but if the disposition of a special minister in particular or the ministers specific terms of the act, which moving on the basis of which is attributed to the Minister of specific and particular his policy is not the policy of the Council of Ministers the responsibility here be individualized, but the political responsibility of the ministry is not moving automatically, but there are procedures, whereby moving this responsibility, then the withdrawal of confidence from the ministry and it's drop. Exciting political responsibility indictment by the Parliament of the ministry as a group or members, including negligence, and a vote of confidence as a request to condemn the ministry (or minister) to shorten the decision to withdraw confidence is the rule of the ministry or the minister not to the validity of political, The report of the responsibility of the ministry and the withdrawal of confidence in most cases, not be without that preceded a damning indictment by the Parliament of the ministry as a group or members of negligence of them and discuss the charge. Constitutions have agreed that the consequence of the withdrawal of confidence from the ministry or the minister responsible is resign. The aim of the research to identify how they were organizing procedures move the political responsibility of the Ministry and their implications constitutionally and legislatively in light of what he quoted the legislator of the principles of the parliamentary system, and the extent of matching the constitutional provisions concerning the procedures and the effects of the political responsibility of the ministry with the practical reality, There are several problems theory has been searched, including empty of Constitution to address some aspects of the procedures for the political responsibility of the ministry, and the constitutionality of the legal rules that have addressed some aspects of the political responsibility of the ministry by anonymous on processed constitution.

The procedures of the political responsibility of the Cabinet and its impact In a parliamentary system

a comparative study

P.Dr. Rafe Kheder Saleh Shuber

Kareem Lefta Mishare AL- gerahe